مجلة جامعة الأقصى للعلوم الإنسانية، المجلد السادس والعشرون، العدد الثالث، ص536 – 560، سبتمبر2022
ISSN 2518-5810

موقف الأمة من مشاجرات الصحابة

أ.د. مها عبد الرحمن احمد نتو*

الملخص

الحق الذي عليه السلف، الإمساك عما شجر بين الصحابة، وحسن الظن بهم، وأنهم مجتهدون متأوِّلون لم يقصدوا معصيةً، ولا محض الدنيا، والخوض فيما شجر بينهم لكل أحد بدعوى البحث التاريخي، أو الحرية العلمية، وعزل ذلك عن أصول السلف، ومعتقدهم في الصحابة؛ فهو أمر خطير، ومن لعن أحدًا من أصحاب رسول الله كمعاوية، وعمرو بن العاص، أو من هو أفضل منهما كطلحة، والزبير، وعثمان، أو علي، أو أبي بكر، أو عمر، أو عائشة، فإنه يستحق العقوبة البليغة باتفاق المسلمين، وإذا كان الرجل قد سب الصحابة، وتاب، فإنه يحسن إليهم بالدعاء لهم، والثناء عليهم بقدر ما أساء إليهم.

الكلمات المفتاحية: موقف –الأمة –الصحابة وما شجر بينهم.

The nation's position on the quarrels of the Companions

Abstract

As for the people of the Sunnah and the community, they see a necessity not to speak about what happened among the Companions, and to think well of them, and that the Companions did not intend to commit a sin and did not want to fight for the sake of this world. Also, talking about what happened among the Companions under the pretext of historical research or scientific freedom, apart from the origins of the Sunnis and their belief in the Companions is a dangerous matter. Whoever cursed any of the companions, such as Muawiya and Amr bin A1-Aas, or whoever is better than them like Abu Musa A1-Ash'ari and Abu Hurairah, or whoever is better than these, such as Talha, A1-Zubayr, Othman, Ali or Abu Bakr or Umar, Aisha, or any of the companions of the Prophet, deserves to be punished according to Muslim consensus. And if a man has insulted the Companions and repented, then he should pray to the Companions.

Keywords: Attitude - Ummah - Companions and what happened between them.

أ.د. مها نتو– أستاذ العقيدة كلية الدعوة وأصول الدين – جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية. manato@uqu.edu.sa

المقدمة:

- **مشكلة البحث:** يأتي البحث في محاولة للإجابة عن التساؤلات التالية:

1.ما هي الشبهات التي أثيرت حول ما شجر بين الصحابة؟

2.ما هو موقف الأمة باختلاف مذاهبها فيما شجر بين الصحابة ﷺ؟

3.هل ما وقع بين الصحابة من مشاجرات هو من قبيل الاجتهاد أم لا؟

4.ما حكم من سب الصحابة؟

- **أهمية البحث وأسباب اختياره:**

1.بيان اعتقاد أهل السنة والجماعة في الصحابة.

2.من صميم اعتقاد أهل السنة والجماعة، سلامة القلب تجاه صحابة رسول الله ﷺ، والتأدب معهم، وإحسان الظنّ بهم.

3.ينبغي لكل غيور أن يكون صادقًا وفيًّا للدين الحق الذي يعتقده، لا سيما ونحن في عصر الشبهات المتأججة، التي تُثار في الليل والنهار؛ لهدم هذا الدين، وتحطيم أصوله وثوابته، ولا بد أن يبرهن كل منا عمليًّا على حبه لدينه، ويذود عن حياضه بكل ما أُوتِيَ من قوة، وينبغي أن يتقرر في العقول والقلوب، أن الإساءة إلى الدين إساءة لك، وحرب الدين حرب لذاتك، ولا وجود لأمة بلا دين، ولا كرامة لفرد بلا إيمان.

4.الرد على الطاعنين في الصحابة من أعداء الإسلام ردًّا علميًّا، سيما التصدي لشبهات الروافض[2]،

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد:

فقد أجمع العلماء الربانيون على تتابع القرون والأزمان، أن الصحابة هم سادة الأولياء، وخير الخلق كافةً بعد الأنبياء والرسل –عليهم الصلاة والسلام–؛ فالصحابة[1] ﷺ أنصار الله، وحماة دينه، ألَّف الله بين قلوبهم، وربَّاهم رسول الله ﷺ، فأحسن تربيتهم حتى خرج منهم جيل لا مثيل له في دنيا البشر، فخاضوا الممالك، وسحقوا جموع الكفر وزلزولها، وبذلوا دماءهم، وأموالهم، وكل ما يملكون؛ لإعلاء كلمة الله، ودعوة الناس إلى دين الله، وإخراجهم من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن جَوْر الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة، فكانوا خير الناس على الناس، فبلغ هذا الدين ما بلغ الليل والنهار؛ فأولئك الأخيار هم قدوتنا، وهم أصحاب الفضل بعد الله ورسوله ﷺ علينا.. والحق هو ما كانوا عليه، والصراط المستقيم ما دعوا إليه، والأخلاق الفاضلة الكاملة، هي ما كانوا عليها.

- **أهداف البحث:** حصر موقف الأمة بمختلف مذاهبها على القول فيما شجر بين الصحابة، وبذل الجهد –بمختلف صوره– في التصدي لأعدائهم، وبيان وجوب الإمساك عما شجر بين الصحابة، وإيراد الأدلة من النقل، وما اشتهر من كلام علماء السلف، في ذلك.

---

(1) جاء في القاموس: "استصحبه: أي دعاه إلى الصحبة، ولازمه". ينظر/ اللسان (519/1)، والصحابة جمع صحابي، وهو: "من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به ومات على ذلك، ولو تخللت ردة في الأصح".
نزهة النظر لابن حجر، ومعه النكت، بقلم علي حسن الحلبي (ص149).

(2) الرفض: نسبة إلى رافض، وجمعه الروافض، وهو لغةً بمعنى الترك، و"هذا اللفظ أول ما ظهر في الإسلام لما خرج زيد بن علي بن الحسين في أوائل المائة الثانية في خلافة هشام بن عبد الملك، وأتبعه الشيعة، فسُئِل عن أبي بكر وعمر، فتولاهما، وترحَّم عليهما، فرفضه قوم، فقال: رفضتموني رفضتموني، فسُمُّوا رافضة"، ويطلق اصطلاحًا على تلك الطائفة ذات الأفكار والآراء الاعتقادية الذين رفضوا خلافة الشيخين، وأكثر الصحابة، وزعموا أن الخلافة في علي وذريته من بعده بنص من النبي ﷺ، وأن

الحديث فيه –هنا– عن موقف الأمة من مشاجرات الصحابة ﷺ.

- **منهجه العلمي:** المنهج الاستقرائي، الذي يقوم على استقراء لمواقف الأمة فيما شجر بين الصحابة ﷺ من نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية، وآثار السلف، والمنهج الوصفي التحليلي، الذي يقوم على تحليل النصوص، واستنباط ما فيها من الفوائد والفرائد؛ للوصول إلى نتائج علمية واضحة، ومقنعة.
- **وأما عن إجراءاته:** فيقوم على عزو الآيات القرآنية إلى سورها في المصحف، بذكر اسم السورة، ورقم الآية، كذلك عزو الأحاديث إلى مصادرها من كتب السنة؛ فالأحاديث التي في الصحيحين العزو إليهما يكفي للدلالة على صحة الحديث، وما كان خارج الصحيحين قمت بعزوه إلى مصادره، واستعنت بتحقيقات العلماء في الحكم على الأحاديث التي وجدت لهم أحكامًا عليها، وتخريج الآثار، ورد الأقوال إلى أصحابها، والتعريف بالكلمات والمصطلحات التي تحتاج إلى إيضاح، والترجمة للأعلام غير المشهورين.
- **خطته:** يتكون البحث من مقدمة، وقد اشتملت على أهداف البحث، ومشكلته، وأهميته، وأسباب اختياره، والصعوبات التي واجهت الباحثة، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهجه العلمي، وإجراءاته، وثلاثة مباحث، هي:

المبحث الأول: حب الصحابة وإثبات عدالتهم وواجبنا نحوهم، والنهي عن الطعن في الصحابة، أو ذكر أحدهم بما يسوء، وموقف المؤرخين الغربيين من الصحابة ﷺ.

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: حب الصحابة، وإثبات عدالتهم، وواجبنا نحوهم.

المطلب الثاني: النهي عن الطعن في الصحابة، أو ذكر أحدهم بما يسوء.

وغيرهم، والرد عليها، وتفنيدها بكل سبيل، وأنجح سبيل لنصرة الحق، نشره، ودعوة الناس إليه بحكمة راشدة، وحجة بالغة، ومن حق الصحابة ﷺ نصرتهم، والدفاع عنهم، ومدارسة فضائلهم، وشمائلهم، واقتفاء آثارهم، والترضي عنهم، والدعاء لهم.

وكان من أهم الصعوبات التي واجهتني في كتابة هذا البحث، ما يلي:

1– جمع مواقف الأمة بمختلف مذاهبها على القول الحق فيما شجر بين الصحابة ﷺ.

2–ضيق الوقت الذي كتب فيه هذا البحث، مع وجود الصوارف والعوائق الأخرى المتنوعة –عامةً وخاصةً– مما أضاف أعباءً على الباحثة.

ومع كل تلك الصعوبات، والتي لا يخلو منها أي باحث، إلا أن توفيق الله، ورعايته، وسعة رحمته، سهَّل القيام بكل ذلك، والتغلب على كل تلك المصاعب؛ فلله الحمد والشكر أولًا وآخرًا، ومن هنا رغبت بأن يكون بحثي عن (موقف الأمة من مشاجرات الصحابة ﷺ) .

- **حدود البحث:** جمع أهم النصوص من القرآن، والسنة الصحيحة، وأقوال السلف المعتبرة مما ثبت فيه الإمساك عما شجر بين الصحابة ﷺ.
- **الدراسات السابقة:**

وجدت مؤلفين، هما: تسديد الإصابة فيما شجر بين الصحابة، لذياب بن سعد آل حمدان الغامدي عام 1425هـ، راجعه وقرظه فضيلة الشيخ صالح فوزان الفوزان، وموقف الأمة المسلمة من مشاجرة الصحابة ﷺ، لنور عالم خليل الأميني، مجلة الداعي الشهرية، الصادرة عن دار العلوم ديوبند، جمادى الأولى – جمادى الثانية 1433هـ = أبريل – مايو 2012م، العدد: 5–6، وهما يختلفان عما تناولت

خلافة غيرهم باطلة. ينظر/ الصحاح للجوهري (1078/3)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (35/13–36)، والفَرْق بين الفِرَق للبغدادي (ص21)، وما بعدها، والملل والنحل للشهرستاني (154/1–155)، ومقالات الإسلاميين للأشعري (ص16) وما بعدها، وفرق معاصرة لغالب عواجي (344/1).

وكذا أثنى عليهم النبي ﷺ في أحاديث صحيحة، منها حديث عمران بن حصين ﷺ مرفوعًا: (خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم)[1]؛ فهذا الحديث فيه إثبات الخيرية لجميع الصحابة الذين هم خير القرون، وأنهم مُقدَّمون في الفضل على من جاء بعدهم من التابعين، وأتباعهم.

وعقيدة أهل السنة والجماعة فيهم ألَّا نتبرأ من أحد منهم، ولا نوالي أحدًا دون أحد، ولا نفرط في حب أحد منهم، ونبغض من يبغضهم، ولا نذكرهم إلا بخير؛ فحبهم دين، وإيمان، وإحسان، وبغضهم كفر، ونفاق، وطغيان.

قال الإمام أبو حنيفة: "مقام أحدهم مع رسول الله ﷺ ساعةً واحدةً، خير من عمل أحدنا جميع عمره وإن طال"[2].

وقال النسفي: "ويكف عن ذكر الصحابة إلا بخير"[3].

ولازم مقالة من سب الصحابة، أنهم كفار، أو فساق، ومضمونها أن هذه الأمة شر الأمم، وأن سابقي هذه الأمة هم شرارها[4].

"فمن أضل ممن يكون في قلبه غل على خيار المؤمنين، وسادات أولياء الله –تعالى– بعد النبيين؟ بل قد فضلهم اليهود والنصارى بخصلة، قيل لليهود: من خير أهل ملتكم؟ قالوا: أصحاب موسى، وقيل للنصارى: من خير ملتكم؟ قالوا: أصحاب عيسى، وقيل للرافضة: من شر أهل ملتكم؟ قالوا: أصحاب محمد!! لم يستثنوا منهم إلا القليل، وفيمن سبّوهم من هو خير ممن استثنوهم بأضعاف مضاعفة"[5].

وهم عدول بتعديل الله ورسوله لهم، وبإجماع الأمة، يقول ابن الصلاح[6]: "ثم إن الأمة مجمعةٌ على تعديل جميع

المطلب الثالث: موقف المؤرخين الغربيين من الصحابة ﷺ.

المبحث الثاني: مجمل ما دار من مشاجرات بين الصحابة ﷺ، والشبهات التي أثيرت حولها، والدافع الذي حمل الصحابة على التشاجر فيما بينهم.

وفيه مطلبان، هما:

المطلب الأول: مجمل ما دار من مشاجرات بين الصحابة ﷺ.

المطلب الثاني: الشبهات التي أُثِيرَت حول مشاجرات الصحابة، والدافع الذي حملهم على التشاجر فيما بينهم.

المبحث الثالث: الرد على من طعن فيما جرى بين علي وعائشة وطلحة والزبير ومعاوية ﷺ، ووجوب الإمساك عما شجر بينهم.

وفيه مطلبان، هما:

المطلب الأول: الرد على من طعن فيما جرى بين علي وعائشة وطلحة والزبير ومعاوية ﷺ.

المطلب الثاني: وجوب الإمساك عما شجر بينهم.

–الخاتمة: واشتملت على أهم نتائج البحث، وتوصياته.

–فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: حب الصحابة وإثبات عدالتهم وواجبنا نحوهم، والنهي عن الطعن في الصحابة، أو ذكر أحدهم بما يسوء، وموقف المؤرخين الغربيين من الصحابة ﷺ.

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: حب الصحابة، وإثبات عدالتهم، وواجبنا نحوهم:

أثنى الله على صحابة رسول الله ﷺ في آيات كثيرة؛ كقوله –تعالى–: (
□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ .
□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □)
[التوبة:٨٨–٨٩]، ووصفهم بأنهم مؤمنون حقًّا، ومجاهدون بأموالهم وأنفسهم صدقًا، وهم المفلحون، والفائزون بمغفرة الله ورضوانه؛ فلهم من عنده –تعالى– الخيرات، والرزق الكريم، وجنات النعيم، فأي ثناء أبلغ من هذا الثناء؟ وأي فضل أبلغ من هذا؟!

(1) ذكره بلفظه ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (223/2)، وبنحوه رواه البخاري في "صحيحه" ح (6658).

(2) مناقب أبي حنيفة للمكي (ص76).

(3) العقيدة النسفية ضمن النفائس (ص29).

(4) ينظر/ الصارم المسلول (ص565–587).

(5) شرح الطحاوية (ص470).

(6) هو تقي الدين أبو عمرو، عثمان بن المفتي صلاح الدين عبد الرحمن بن موسى الكردي، الموصلي، الشافعي، صاحب علوم الحديث، برع في المذهب وأصوله، والحديث وعلومه، من تصانيفه: " مشكل الوسيط"، و"علوم الحديث–ط" وغيرهما، تُوُفي سنة 643هـ. ينظر/ السير للذهبي (140/23)، والشذرات لابن

بعدهم أن يستغفروا لهم، ويدعوا الله ألَّا يجعل في قلوبهم غلًّا لهم، ومن هنا عُلِمَ أن الاستغفار، وطهارة القلب من الغل لهم، أمر يحبه الله ويرضاه، ويُثْني على فاعله، كما أنه قد أمر بذلك رسوله ﷺ في قوله –تعالى–: (فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ) [محمد:19]، وقال: (فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ) [آل عمران:159]، ومحبة الشيء كراهة لضده، فيكون الله يكره السَّبَّ لهم، الذي هو ضد الاستغفار، والبغض لهم، الذي هو ضد الطهارة، وهذا معنى قول عائشة –رضي الله عنها–:

" أُمِرُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لأَصْحَابِ النَّبِيِّ، فَسَبُّوهُمْ"[2].

وأما السنة، فمنها قوله ﷺ: **(لا تَسبُّوا أصحابي؛ فلو أنَّ أحدَكم أنفقَ مثلَ أُحُدٍ ذهَبًا، ما بَلغَ مُدَّ أحدِهم، ولا نَصيفَه)**[3].

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله– في شرحه للحديث: "قوله: **(فلو أنَّ أحدَكم)** فيه إشعار بأن المراد بقوله –أولًا–: **(أصحابي)** أصحاب مخصوصون، وإلا فالخطاب كان للصحابة، وقد قال: **(لو أنَّ أحدَكم أنفقَ)**، وهذا كقوله –تعالى–: (لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ) [الحديد، جزء من الآية: 10]، ومع ذلك فنهي بعض من أدرك النبي ﷺ، وخاطبه بذلك، عن سب من سبقه، يقتضي زجر من لم يدرك النبي ﷺ، ولم يخاطبه عن سب من سبقه، من باب أولى"[4].

الصحابة، ومن لابس الفتن منهم كذلك، بإجماع العلماء الذين يُعتَدُّ بهم في الإجماع؛ إحسانًا للظن بهم، ونظرًا إلى ما تمهد لهم من المآثر، وكأن الله –سبحانه– أتاح الإجماع على ذلك؛ لكونهم نقلة الشريعة، والله أعلم"[1].

فهذا فيه بيان واضح، ودليل قاطع على أن ثبوت عدالة الصحابة عمومًا، أمر مفروغ منه؛ فلا يبقى لأحد شك ولا ارتياب بعد تعديل الله، ورسوله، وإجماع الأمة على ذلك، ثم إن القول في الجميع بالحسنى؛ فهم إخواننا الذين سبقونا بالإيمان.

المطلب الثاني: النهي عن الطعن في الصحابة، أو ذكر أحدهم بما يسوء:

من معتقدات أهل السنة والجماعة، ومما يميزهم عن غيرهم، سلامة قلوبهم وألسنتهم من الوقوع في أعراض الصحابة ﷺ، أو النيل من كرامتهم، فلا يذكرون أحدًا منهم إلا بالتي هي أحسن، ويترضون عنهم جميعًا، وقد اتفق السلف على تحريم سبهم، وعدوه من كبائر الذنوب، ممتثلين في ذلك لكتاب الله، وسنة نبيه ﷺ، أما الكتاب، فمنه قوله –تعالى–: (وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ) [التوبة:100]؛ ففيها تحريم سبهم؛ فالله رضي عنهم رضى مطلقًا، فرضي عن السابقين من غير اشتراط إحسان، ولم يرض عن التابعين إلا أن يتبعوهم بإحسان، والرضا من الله صفة قديمة؛ فلا يرضى إلا عن عبد علم أنه يوافيه على موجبات الرضا، ومن رضي الله عنه لم يسخط عليه أبدًا، وقد بين الله في آخر هذه الآية، أن هؤلاء الذين رضي الله عنهم، هم من أهل الثواب في الآخرة، يموتون على الإيمان الذي به يستحقون ذلك؛ حيث قال: (وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ) [التوبة:١٠٠]، ولذا لما كان هؤلاء الأخيار بهذه المنزلة العظيمة، والمكانة الرفيعة، أمر الله مَن جاء

---

(2) ينظر/ الصارم المسلول (ص572–575)، وحديث عائشة –رضي الله عنها وعن أبيها– في "صحيح مسلم" (132/18) ح (7481)، كتاب: التفسير، باب: منه.

(3) رواه البخاري في "صحيحه" (1342/3) ح (3591)، كتاب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: قولِ النبيِّ ﷺ: «لو كنتُ متخذًا خليلًا».

(4) فتح الباري (34/7).

العماد (221/3).

(1) مقدمة ابن الصلاح (ص237).

لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾ [الحشر:10]، فشرع لنا أن نسأل الله ألَّا يجعل في قلوبنا غلًّا للذين آمنوا، والسب باللسان أعظم من الغل الذي لا سب معه، ولو كان الغل عليهم والسب لهم جائزًا، لما شرع لنا أن نسأله ترك ما لا يضر فعله؛ فعن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: "لا تسبوا أصحاب محمد؛ فإن الله قد أمر بالاستغفار لهم، وقد علم أنهم سيقتلون"[5].

ومن السنة ما رواه مسلم في "صحيحه" أنه كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شيء، فسبه خالد، فقال رسول ﷺ: **(لا تسبوا أحدًا من أصحابي؛ فإن أحدكم لو أنفق مثل أحدا ذهبًا، ما أدرك مُدَّ أحدهم، ولا نصفه)**، ونهى خالدًا عن أن يسب أصحابه مع أنه من أصحابه أيضًا، وذلك لأن عبد الرحمن بن عوف ونظراءه من السابقين الأولين الذين أنفقوا أموالهم قبل الفتح وقاتلوا، وهم أعظم درجةً من الذين أنفقوا من بعد الفتح وقاتلوا، وكلًّا وعد الله الحسنى، وقد انفردوا من الصحبة بما لا يشركهم فيه خالد ونظراؤه.

وقال الحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي معلقًا على هذا الحديث: "وإذا نهى الصحابي عن سب الصحابي، فغير الصحابي أولى بالنهي عن الصحابي، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: **(آيةُ الإيمانِ حُبُّ الأنْصارِ، وآيةُ النِّفاقِ بُغْضُ الأنْصار)**[6]؛ فمن سبهم فقد زاد على بغضهم، فيجب أن يكون منافقًا لا يؤمن بالله، ولا باليوم الآخر"[7].

أما حكم سب الصحابة، ففيه تفصيل، وهو أن يقال:

"سب الصحابة على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يسب بما يقتضي كفر أكثرهم، أو أن عامتهم فسقوا، فهذا كفر؛ لأنه تكذيب لله ورسوله بالثناء عليهم، والترضي عنهم، بل من شك في كفر مثل هذا، فإن كفره متعين؛ لأن مضمون هذه المقالة أنَّ نقلة الكتاب أو السنة، كفار أو فساق.

وقال النووي –رحمه الله–[1]: "باب تحريم سب الصحابة، ثم قال: واعلم أن سب الصحابة ﷺ حرام، من فواحش المحرمات؛ سواء من لَابَسَ الفتن منهم، وغيره؛ لأنهم مجتهدون في تلك الحروب متأولون،...، قال القاضي: "وسب أحدهم من المعاصي الكبائر"،... "[2].

والنهي في هذا الحديث المتقدم كان موجهًا من النبي ﷺ لمن كانت له صحبة متأخرة أن ينسب من كانت له صحبة متقدمة؛ لامتيازهم عنهم من الصحبة بما لا يمكن أن يشركوهم فيه حتى لو أنفق أحدهم مثل أحد ذهبًا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه، فإذا كان هذا حال الذين أسلموا بعد الحديبية[3]، وإن كان قبل فتح مكة، فكيف حال من ليس من الصحابة بحال مع الصحابة ﷺ"[4].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: " والأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الأئمة، قائمة على تحريم سبهم ﷺ، يقول الله –تعالى–: (وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا) [الحجرات: 12]، وأدنى أحوال السابِّ أن يكون مغتابًا، وقال –تعالى–: (وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ) [الهمزة:1]، وقال –تعالى–: (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا) [الأحزاب:58]، وقال: (وَالَّذِينَ جَاءُو مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا

---

(5) ينظر/ الشريعة للآجري (2491/5).

(6) رواه البخاري في "صحيحه" (14/1) ح (17)، كتاب: الإيمان، باب: عَلامةُ الإيمان حُبّ الأنْصار.

(7) الصارم المسلول (675/57/1).

(1) هو أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الفقيه الشافعي، محيي الدين، علامة بالفقه والحديث، له مصنفات كثيرة، منها: "منهاج الطالبين–ط"، و"الأذكار النووي–ط" وغيرهما، تُوُفي سنة 676هـ. ينظر/ الشذرات (354/3)، والأعلام (149/8).

(2) شرح صحيح مسلم للنووي (92/16–93).

(3) بين موقف الحديبية ومكة المكرمة مرحلة 22 كم، وهي غرب مكة المكرمة على طريق جدة (موقع الشميسي اليوم، ويعرف بالحديبية أيضًا)، فيها بئر، ومسجد الشجرة، وعندها كانت بيعة الرضوان سنة 6هـ. الروض المعطار (ص190)، ومعجم البلدان (233/2)، وأطلس الحديث (ص141).

(4) شرح الطحاوية (ص529–530).

ويطلب رضوان الله لهم، فقد خالف ما أمره الله به في هذه الآية، فإن وجد في قلبه غلًّا لهم، فقد أصابه نزغ من الشيطان، وحلّ به نصيب وافر من عصيان الله بعداوة أوليائه، وخير أمة نبيه ﷺ، وانفتح له باب من الخذلان يفد به على نار جهنم إن لم يتدارك نفسه باللجوء إلى الله، والاستغاثة به، بأن ينزع عن قلبه ما طرقه من الغلِّ لخير القرون، وأشرف هذه الأمة، فإن جاوز ما يجده من الغلِّ إلى شتم أحد منهم، فقد انقاد للشيطان بزمام، ووقع في غضب الله وسخطه، وهذا الداء العضال إنما يصاب به من ابتُلِي بمُعَلِّم من الرافضة، أو صاحب من أعداء خير الأمة، الذين تلاعب بهم الشيطان، وزين لهم الأكاذيب المختلقة، والأقاصيص المفتراه، والخرافات الموضوعة، وصرفهم عن كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه، وعن سنة رسول الله، المنقولة إلينا بروايات الأئمة الأكابر في كل عصر من العصور، فاشتروا الضلالة بالهدى، واستبدلوا الخسران العظيم بالربح الوافر، وما زال الشيطان الرجيم ينقلهم من منزلة إلى منزلة، ومن رتبة إلى رتبة، حتى صاروا أعداء كتاب الله وسنة رسوله، وخير أمته، وصالحي عباده، وسائر المؤمنين، وأهملوا فرائض الله، وهجروا شعائر الدين، وسعوا في كيد الإسلام وأهله كل السعي، ورموا الدين وأهله بكلّ حَجَر ومَدَر، والله من ورائهم محيط (رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ) [الحشر:10]، أي: كثير الرأفة والرحمة تبلغهما لمن يستحق ذلك من عبادك"[7].

***مسمى سابّ الصحابة وعقوبته:**

قال القاضي عياض: "وكذلك نقطع بتكفير كل قائل قال قولًا يتوصل به إلى تضليل الأمة، وتكفير جميع الأمة بعد النبي ﷺ؛ إذا لم تقدم عليًّا، وكفَّرْت عليًّا؛ إذ لم يتقدم ويطلب حقه في التقديم، فهؤلاء قد كفروا من وجوه؛ لأنهم أبطلوا الشريعة بأسرها؛ إذ قد انقطع نقلها، ونقل القرآن؛ إذ ناقلوه كَفَرَة على زعمهم، وإلى هذا أشار مالك في أحد قوليه بقتل من كفَّر

الثاني: أن يسب باللعن والتقبيح؛ ففي كفره قولان لأهل العلم، وعلى القول بأنه لا يكفر يجب أن يُجلَد ويُحبَس حتى يموت، أو يرجع عما قال.

الثالث: أن يسب بما لا يقدح في دينهم كالجبن والبخل فلا يكفر ولكن يغرر بما يردعه عن ذلك[1]. ونقل عن الإمام أحمد قوله: " ولا يجوز لأحد أن يذكر شيئًا من مساوئهم، ولا يطعن على أحد منهم بعيب أو نقص، فمن فعل ذلك أُدِّب، فإن تاب وإلا جُلِدَ في الحبس حتى يموت، أو يرجع"[2].

يقول ابن تيمية عمن يكثر الشتم للصحابة: "ولهذا تجد عامة من ظهر عليه شيء من هذه الأقوال، فإنه يتبين أنه زنديق، وعامة الزنادقة إنما يَستترون بمذهبهم"[3].

وقصد هؤلاء السابّين المجرّحين في الصحابة –رضي الله عنهم– أمران:

1) التنقص من الرسول ﷺ فلما لم يقدروا على إظهار الشتم والسب لمحمد رسول الله ﷺ شتموا أصحابه، قال الإمام مالك: "إنما هؤلاء أقوام أرادوا القدح في النبي –عليه الصلاة والسلام– فلم يمكنهم ذلك، فقدحوا في أصحابه؛ حتى يقال: رجل سوء، ولو كان رجلًا صالحًا، لكان أصحابه صالحين"[4].
2) أن مرادهم القدح في الشريعة نفسها، والتشكيك في ثبوتها؛ إذ الصحابة هم حملة الدين، ونقلة الشرع إلينا؛ فالقدح فيهم قدح فيما حملوه وفعلوه[5].

ومن أُصِيب بداء سب الصحابة، وتتبُّع زلَّاتهم، فليراجع نصوص الكتاب والسنة، وليتأمل ما قاله الإمام الشوكاني –رحمه الله–[6]: "فمن لم يستغفر للصحابة على العموم،

1250هـ. ينظر/ الأعلام (298/6).

(7) فتح القدير للشوكاني (200/5).

(1) لمعة الاعتقاد لابن قدامة المقدسي، شرح الشيخ ابن عثيمين (ص152).

(2) ينظر/ الصارم المسلول (ص572).

(3) الصارم المسلول (ص587).

(4) المرجع السابق (ص580) بتصرف.

(5) ينظر/ تفسير القرطبي (196/16).

(6) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فقيه مجتهد، من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، وولِيَ قضاءها، له 114 مؤلفًا، منها:" نيل الأوطار–ط"، و"البدر الطالع–ط"، تُوفي سنة

رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ) [الزمر:٥٣]، فثبت بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ أن كل من تاب، تاب الله عليه، ومعلوم أن منْ سب الرسول من الكفار المحاربين، وقال: هو ساحر، أو شاعر، أو مجنون، أو مُعَلَّم، أو مفترٍ، وتاب، تاب الله عليه، وقد كان طائفة يسبون النبي ﷺ من أهل الحرب، ثم أسلموا، وحسن إسلامهم، وقبل النبي ﷺ منهم:

أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ابن عم النبي ﷺ، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح، وكان قد ارتد، وكان يكذب على النبي ﷺ، ويقول: أنا كنت أُعلِّمه القرآن، ثم تاب، وأسلم، وبايعه النبي ﷺ على ذلك.

وإذا قيل: سب الصحابة حق لآدمي، قيل: المستحل لسبِّهم كالرافضي يعتقد ذلك دينًا، كما يعتقد الكافر سب النبي ﷺ دينًا، فإذا تاب، وصار يحبهم، ويثني عليهم، ويدعو لهم، محا الله سيئاته بالحسنات، ومن ظلم إنسانًا فقذفه، أو اغتابه، أو شتمه، ثم تاب، قبل الله توبته، لكن إن عرف المظلوم مكَّنه من أخذ حقه، وإن قذفه أو اغتابه ولم يبلغه، ففيه قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد: أصحهما أنه لا يُعلِمه أني اغتبتك، وقد قيل: بل يحسن إليه في غَيْبَته كما أساء في غَيْبَته. كما قال الحسن البصري: "كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته"، فإذا كان الرجل قد سب الصحابة، أو غيْرَ الصحابة، وتاب، فإنه يحسن إليهم بالدعاء لهم، والثناء عليهم بقدر ما أساء إليهم، والحسنات يذهبن السيئات، كما أن الكافر الذي كان يسب النبي ﷺ ويقول إنه كذاب، إذا تاب وشهد أن محمدًا رسول الله الصادق المصدوق، وصار يحبه، ويثني عليه، ويصلي عليه، كانت حسناته ماحيةً لسيئاته، والله –تعالى– يقول: (وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ) [الشورى:٢٥]، وقد قال –تعالى–: (حمٓ ۝ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ۝ غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ

الصحابة، ثم كَفَروا من وجه آخر بسبهم النبي ﷺ على مقتضى قولهم وزعمهم أنه عهد إلى علي ﷺ وهو يعلم أنه يكفر بعده على قولهم[1]"[2].

ومن أبغض واحدًا من الصحابة أو أكثر؛ لأمر يرجع إلى الصحبة، أو النصرة لرسول الله ﷺ أو الجهاد معه؛ إذ هذا يؤدي إلى إيذاء الرسول ﷺ، وأما إذا كان البغض لأمر لا يرجع إلى الصحبة، ولا إلى النصرة، فحكم هذا أنه فاسق ومبتدع، على الحاكم أن ينكِّل به نكالًا شديدًا لا يبلغ به القتل، حتى يظهر التوبة، ويرجع عن طعنه في صحابة رسول الله ﷺ، ويعرف لهم حقهم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: "من لعن أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم؛ كمعاوية، وعمرو بن العاص، أو من هو أفضل من هؤلاء؛ كأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، أو من هو أفضل من هؤلاء؛ كطلحة، والزبير، وعثمان، أو علي، أو أبي بكر، أو عمر، أو عائشة، أو نحو هؤلاء من أصحاب النبي ﷺ ورضي الله عنهم، فإنه يستحق العقوبة البليغة باتفاق المسلمين"[3].

***قبول توبة من سب الصحابة:**

هناك طائفة زعمت أن من سبَّ الصحابة لا يَقبل الله توبته وإن تاب، وروت عن النبي ﷺ أنه قال: (سب أصحابي ذنب لا يُغفَر)، وهذا الحديث كذب على رسول الله ﷺ لم يرْوِهِ أحد من أهل العلم، ولا هو في شيء من كتبهم المعتَمَدة، وهو مخالف للقرآن؛ لأن الله –تعالى– قال: (إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا) [النساء:116]، هذا في حق من لم يتب، وقال في حق التائبين: (۞ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن

---

(1) تكفير جميع الأمة من عقائد الكاملية إحدى فرق الشيعة أتباع رجل من الرافضة يدعى أبا كامل. ينظر/ مقالات الإسلاميين (89/1)، والفرق (ص54–56)، واعتقاد فرق المسلمين والمشركين للرازي (ص60).

(2) الشفاء للقاضي عياض (247/2–248).

(3) مختصر فتاوى ابن تيمية لبدر الدين البعلي (ص478–479).

في العهد الأول على أناس كان جُلُّ غرضهم نشر الدين المحمدي".

المبحث الثاني: مجمل ما دار من مشاجرات بين الصحابة ﷺ، والشبهات التي أثيرت حولها، والدافع الذي حمل الصحابة على التشاجر فيما بينهم.

وفيه مطلبان، هما:

المطلب الأول: مجمل ما دار من مشاجرات بين الصحابة ﷺ:

وقعت فتنة بين الصحابة بعد مقتل الخليفة عثمان بن عفان ﷺ، من قبل الخارجين عليه من أهل مصر، وأهل الكوفة، وأهل البصرة، عام 35هـ[4]، وبداية خلافة أبي الحسن رضي الله عنهما، وهذا كان مصدر بدء التشاجر بين الصحابة؛ فقد كان للبعض منهم الذين بايعوه أولًا توقف ، ثم طالبوا بتسليم قتلة عثمان؛ كطلحة، والزبير، وعائشة، ومن معهم من الصحابة ﷺ، فوقعت موقعة الجمل سنة 33هـ؛ إذ رأوا أنه لا بد من المطالبة بدم عثمان، ووجوب الإسراع بإقامة حد الله عليهم كما أمر به[5]، بينما كان رأي عليٍّ إرجاء الأمر حتى يبايعه أهل الشام، ويستتبَّ له الأمر؛ ليتسنى له بعد ذلك التمكن من القبض عليهم؛ لأنهم كانوا كثيرين في جيشه، وهم من قبائل مختلفة، وكانوا لهم بعض التمكن حينذاك[6].

وكذا للذين امتنعوا عن بيعة عليٍّ، وهم معاوية بن أبي سفيان، وأهل الشام، فوقعت موقعة صِفّين[7].

ومعاوية ﷺ لم يدع الخلافة، ولم يُبايَعْ له بها حين قاتل عليًّا، ولم يقاتل عليًّا على أنه خليفة، ولا أنه يستحق الخلافة، ولا كان هو وأصحابه يرون ابتداء عليٍّ بالقتال، بل لما رأى علي أنه يجب عليهم مبايعته وطاعته؛ إذ لا يكون للناس خليفتان، وأن هؤلاء خارجون عن طاعته، رأى أن يقاتلهم؛

(4) ينظر/ تاريخ الطبري (365/4) وما بعدها، والبداية والنهاية (182/7).

(5) ينظر/ تاريخ الطبري (462/4-464) و(6/5)، والبداية والنهاية (251/7-281،253-282).

(6) البداية والنهاية (248/7-249) بتصرف يسير.

(7) المرجع نفسه (255/7-260).

ٱلتَّوَّبِ شَدِيدِ ٱلۡعِقَابِ ذِي ٱلطَّوۡلِۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ إِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ) [غافر: ١-٣]"[1].

المطلب الثالث: موقف المؤرخين الغربيين من الصحابة ﷺ:

نورد هنا احدى مواقف المؤرخين الغربيين الذين يصفون بها عظمة الصحابة، فيما يلي:

أولًا: يقول المؤلف الألماني كاتاني (Caetani) في كتابه (سنين الإسلام):

"لقد كان هؤلاء الصحابة الكرام ممثلين صادقين لتراث رسول الله الخُلُقي، ودعاة الإسلام في المستقبل، وحملة تعاليم محمد ﷺ التي بلَّغها إلى أهل التقوى والورع، لقد رفع بهم اتصالهم المستمر برسول الله، وحبهم الخالص له، إلى عالم من الفكر والعواطف لم يشهد محيط أسمى منه، وأرقى مدنيةً واجتماعًا، والواقع أن هؤلاء الصحابة كان قد حدثت فيهم تحوُّلات ذات قيمة كبيرة من كل زاوية، وأثبتوا فيما بعد في أصعب مناسبات الحروب، أن مبادئ محمد ﷺ إنما بذرت في أخصب أرض أنبتت نباتًا حسنًا، وذلك عن طريق أناس ذوي كفاءات عالية جدًّا، كانوا حفظة الصحيفة المقدسة، وأمناءها، وكانوا محافظين على كل ما تلقوه من رسول الله من كلام أو أمر، لقد كان هؤلاء قادة الإسلام السابقين الكرام، الذين أنجبوا فقهاء المجتمع الإسلامي، وعلماءه، ومحدِّثيه الأولين"[2].

ثانيًا: يقول المناضل الفرنسي الدكتور غوستاف ليبان (Gustayelleban) في كتابه (حضارة العرب)[3]: "وبالجملة فإن هذا الدين الجديد كان يواجه مناسبات وفرصًا كثيرةً، وإن فراسة الصحابة، وحسن تدبيرهم، قد جعلهم ينجحون لدى كل فرصة ومناسبة، لقد وقع الاختيار للخلافة

(1) رسائل ومسائل ابن تيمية (350/2).

(2) Caetani: (Annalidiell, Islam) Vol:11, P.:429 T.W Arnold, Preaching of Islam, London, 1935 نقلا عن كتاب: صورتان متضادتان، لأبي الحسن الندوي (ص23).

(3) (ص134)، نقلا عن المصدر السابق (ص24).

أحد منهم، ولكن المفسدين في الأرض الذين قتلوا عثمان، أصابهم الغم من اتفاق الكلمة، وجمع الشمل، وأيقنوا أن الصلح الذي حصل الاتفاق عليه بين علي وأم المؤمنين وطلحة والزبير، سيكشف أمرهم بليل شديد الظلمة، فلم يجدوا سبيلًا لنجاتهم إلا بأن يعملوا على إبطال الصلح، وتفريق صفوف المسلمين، وذلك بأن يقوموا بعمل يحير العقلاء، ويجعل كل فريق يسيء الظن بالآخر[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولم يكن يومَ الجمل لهؤلاء[3] قصدٌ في القتال، ولكن وقع القتال بغير اختيارهم؛ فإنه لما تراسل علي، وطلحة، والزبير، وقصدوا الاتفاق على المصلحة، وأنهم إذا تمكنوا طلبوا قتلة عثمان أهل الفتنة، وكان عليٌّ غيرَ راض بقتل عثمان، ولا مُعِينًا عليه، كما كان يحلف فيقول: "والله ما قتلت عثمان، ولا مَالَأْتُ على قتله"[4].

وهو الصادق البار في يمينه، فخشي القتلة أن يتفق عليٌّ معهم على إمساك القتلة، فحملوا دفعًا عن أنفسهم، فظن عليٌّ أنهم حملوا عليه، فحمل دفعًا عن نفسه، فوقعت الفتنة بغير اختيارهم[5].

ثم جرت فتنة صفين لرأي، وهو أن أهل الشام لم يعدل عليهم –أي لم يبايعوا عليًّا؛ فلم يروا حقًّا في السمع والطاعة، أو لا يتمكن من العدل عليهم وهم كافون حتى يجتمع أمر الأمة، وأنهم يخافون طغيان مَن في العسكر كما طغوا على الشهيد المظلوم، وعليٌّ اعتقد أن الطاعة والجماعة الواجبين عليهم – أي أهل الشام– تحصل بقتالهم، ولم يعتقد أن التأليف لهم كتأليف المؤلَّفةِ قلوبُهُم على عهد النبي ﷺ والخليفتين من بعده بما يسوغ، فحمله ما رآه على القتال، وقعد عن القتال تلك الأيامَ أكثرُ الأكابر؛ لما سمعوه من النصوص في الأمر حتى يؤدّوا الواجب، وتَحْصُل الطاعة والجماعة، وهم قالوا إن ذلك لا يجب عليهم حتى يُؤخَذ حق عثمان ﷺ من الذين خرجوا عليه وقتلوه ممن هم في جيش علي ﷺ.

المطلب الثاني: الشبهات التي أثيرت حول مشاجرات الصحابة، والدافع الذي حملهم على التشاجر فيما بينهم:

ثبتت الخلافة لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب بعد مقتل عثمان –رضي الله عنهما– بمبايعة الصحابة عامة من حضر المدينة من البدريين والأنصار، سوى معاوية مع أهل الشام، وهو لم ينكر إمامة علي، ولا ادعاها لنفسه؛ ذلك أن عثمان ﷺ لما قُتل كثر الكذب والافتراء عليه، وعلى من كان بالمدينة من أكابر الصحابة؛ كعلي، وطلحة، والزبير، وعظمت الشبهة عند من لم يعرف الحال، وقويت الشهوة في نفوس ذوي الأهواء والأغراض، فمن بعدت داره عن أهل الشام ومحبي عثمان، تظن بالأكابر ظن سوء، وبلغ عنهم أخبار، منها ما هو كذب، ومنها ما هو محرف، ومنها ما لم يُعرَف وجهه، وانضم إلى ذلك أهواء قوم يحبون العلو في الأرض، وكان في عسكر علي من أولئك الطغاة الخوارج الذين قتلوا عثمان، مَن لم يُعرَف بعينه، ومن تنتصر له قبيلته، ومن لم تقم عليه حجة بما فعله.

ورأي طلحة والزبير أنه إن لم ينتصر للشهيد المظلوم، ويقمع أهل الفساد والعدوان، استوجبوا غضب الله وعقابه، فجَرَتْ فتنة الجمل على غير اختيار من علي، ولا من عائشة، وطلحة، والزبير، وإنما أثارها المفسدون بغير اختيار السابقين، وأهلُ السنة والجماعة مجمِعون على أن أم المؤمنين عائشة ما قصدت بخروجها إلى البصرة إلا الإصلاح بين بنيها، واجتماع الكلمة[1]، فلم تخرج لقتال، ولا أمرت به.

ففكرة الصلح كانت هي المقصد الذي يطلبه الفريقان، وقد اتفقوا عليه، وكان المسلمون حينئذ مجمعين على إقامة الحد، وتنفيذ القصاص في قتلة عثمان، ولم يخطر القتال على بال

---

(2) ينظر/ البداية والنهاية (260/7).

(3) المقصود الإشارة إلى الصحابة الذين اقتتلوا في موقعة الجمل.

(4) ينظر/ مصنف ابن أبي شيبة (685/8)، وذكره ابن كثير عن ابن أبي حاتم في "تفسيره" (454/7).

(5) منهاج السنة (185/2).

(1) ينظر/ مختصر سيرة الرسول، لمحمد بن عبد الوهاب (ص251)، وتاريخ الطبري (461/4–462)، والبداية والنهاية (243/7).

اعتقدوه، ففعلوا ذلك، ولم يكن يحل لمن هذه صفته التأخر عن مساعدة إمام العدل في قتال البغاة في اعتقاده.

وقسم عكس هؤلاء ظهر لهم بالاجتهاد أن الحق في الطرف الآخر، فوجب عليهم مساعدته، وقتال الباغي عليه.

وقسم ثالث اشتبهت عليهم القضية، وتحيروا فيها، ولم يظهر لهم ترجيح أحد الطرفين، فاعتزلوا الفريقين، وكان هذا الاعتزال هو الواجب في حقهم؛ لأنه لا يحل الإقدام على قتال مسلم حتى يظهر أنه مستحق لذلك، ولو ظهر لهؤلاء رجحان أحد الطرفين، وأن الحق معه، لَمَا جاز لهم التأخر عن نصرته في قتال البغاة عليه؛ فكلهم معذورون ﷺ، ولهذا اتفق أهل الحق ومن يُعتَد به في الإجماع على قبول شهاداتهم، ورواياتهم، وكمال عدالتهم رضي الله عنهم أجمعين"[4].

المبحث الثالث: الرد على من طعن فيما جرى بين علي وعائشة وطلحة والزبير ومعاوية ﷺ، ووجوب الإمساك عما شجر بينهم.

وفيه مطلبان، هما:

المطلب الأول: الرد على من طعن فيما جرى بين علي وعائشة وطلحة والزبير ومعاوية ﷺ[5]:

وجدت كلامًا نفيسًا للعلامة أبي نعيم الأصبهاني[6] رد فيه على منْ طعن فيما جرى بين أولئك الصحابة ﷺ، وهذا نصه: "فإن طعن طاعن على ما جرى بين علي وطلحة والزبير ﷺ، ومن تابعهم في جرمهم قيل له: هؤلاء كبار الصحابة، وخيار الأمة، وأولو أمرهم في الخلافة والعلم بالدين، فما حجتكم عليهم في ذلك وأنتم دونهم، وترون ما بالقعود عن الفتنة، ولما رأوه من الفتنة التي تربو مفسدتها على مصلحتها[1].

ومعاوية كان مسلِّما لعلي بالخلافة؛ إذ طلب منه بوصفه الخليفة تسليم القتلة، أو إقامة الحد عليهم باعتباره أمير المؤمنين، وكان رأي علي أن يدخل معاوية ومن معه من أهل الشام فيما دخل فيه الناس من البيعة له، ثم يتقدم أولياء عثمان بالمحاكمة إليه[2].

ولم يخرج أحد منهم عن الكتاب والسنة، والقاتل والمقتول بين علي ومعاوية من أهل الجنة، وكل منهم اجتهد فيما ترك وأخذ، وأنعم النظر فيما تناول ونبذ، والمجتهد يخطئ تارةً ويصيب، وله من الأجر على كل حال نصيب، وقد كان طريقهم فيها الحق، ولم يكنوا في محاربتهم لغرض دنيوي، أو لإيثار باطل، أو لاستشعار حقد كما قد يتوهمه متوهم.

وهناك من طعن في حكم الحَكَمَيْن في وقعة صفين، وهما أبو موسى الأشعري من جيش علي جهة أهل العراق، وعمرو بن العاص من جيش معاوية جهة أهل الشام، والحق أن كليهما من خيار الصحابة، وإنما نصبا؛ ليصلحا بين الناس، ويتفقا على أمر فيه رفق بالمسلمين، وحقن لدمائهم، وكذلك وقع[3].

وإذا كان قرارهما الذي اتفقا عليه لم يتم، فما في ذلك تقصير منهما؛ فهما قد قاما بمهمتهما بحسب ما أدى إليه اجتهادهما، ولو لم تكلفهما الطائفتان معًا بأداء هذه المهمة لما تعرضا لها، ولا أبديَا رأيًا فيها.

قال الإمام النووي –مبينا سبب الحروب التي وقعت بين الصحابة–: "واعلم أن سبب تلك الحروب أن القضايا كانت مشتبهةً؛ فلشدة اشتباهها اختلف اجتهادهم، وصاروا ثلاثة أقسام:

قسم ظهر لهم بالاجتهاد أن الحق في هذا الطرف، وأن مخالفه باغ، فوجب عليهم نصرته، وقتال الباغي عليه فيما

---

(4) شرح النووي (125/15).

(5) ينظر فيما شجر بين الصحابة (علي ومعاوية وعائشة وطلحة والزبير) مجموع الفتاوى (431/4–465).

(6) هو الحافظ الكبير محدث العصر أحمد بن عبد الله الأصبهاني، وُلِدَ سنة 336هـ، سلفي، رحل الحفاظ إليه؛ لحفظه، وعلو أسانيده، تُوُفي سنة 430هـ عن 94 سنة قضاها في طلب العلم والتعليم والتصنيف. تذكرة الحفاظ للذهبي (96/3–109)، وتبيين كذب المفترى لابن عساكر (ص246).

(1) ينظر/ شرح الطحاوية (722/2–724)، والبداية والنهاية (248/7) وما بعدها، وفتح الباري لابن حجر (277/7).

(2) ينظر/ فتح الباري (56/13).

(3) البداية والنهاية بتصرف (345/6)، وينظر/ فتح الباري (62/8).

جح جم حج حم خج خم سج سح سخ سمصح صخ صم ضج ضح) [الحجرات:٩]. فقد سماهم الله مؤمنين مع الاقتتال، وسمى إحدى الطائفتين باغيةً على الأخرى، وأمر بقتالها حتى تعود إلى أمر الله، ومع ذلك فهي مؤمنة.

وأما السنة فقد قال رسول الله ﷺ: (أُمِرْت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها)[4].

فاعلم أن ثم حقوقًا تُستباح بها الدماء والأموال، من ذلك قتال أهل البغي، وقتال الخوارج[5]، وقتال اللصوص[6]، ورجم الزاني المحصن، والقود من القاتل، وقتل من يسعى في الأرض بالفساد، فأباح دماء هؤلاء، فتأول كل واحد منهم قول من خالفه كاختلافهم في الفروع والأموال، فرأى بعضهم شيئًا حلالًا يراه غيره حرامًا مثل الفرائض: أعطى أبو بكر ﷺ وغيره الجَدَّ المالَ، وحجبه عن الإخوة، وأعطى عمر ﷺ الجد السدس في بعض الحالات، وأعطى الإخوة ما بقي... وكاختلافهم في القسامة بعضهم يقيد بها، وبعضهم لا يقيد بها، ويوجب بها الدية، والرجلان يقتلان الرجل، فمنهم من يقتلهما به، ومنهم من يقول: نفس بنفس في أشياء كثيرة مثلها من اختلافهم..."، إلى أن قال: "وجعل النبي ﷺ القتال في الدفع عن النفس، والمال، والأهل، شهادة، وحرم دم حجة اختلفوا فيه من أحكامهم في الأموال، والفروج، والدماء، اختلافًا تعفون من رغب إلى قول بعضهم، وتقرون أن اختلافهم رحمة وهدًى، فلمَ تُجرون ذلك في قتلهم وحروبهم؟

فإن قالوا: لأن الرسول ﷺ نهاهم عن القتال بعده، وذم المقتتلين، فقال: **(لا تَرجِعوا بَعدِي كُفّارًا، يَضرِبُ بَعضُكم رِقابَ بَعضٍ)**[1]، وقال: **(إذا الْتقَى المُسْلِمان بسَيْفَيْهما...)**[2] إلى أن قال: "هذه أخبار لا ننكرها، فهل خصصتم بالعلم بهذه الأخبار، ووصولها إليكم، وعزبت عنهم، ولم يعرفوها؟؟

فإن قالوا: إنهم قد قتل بعضهم بعضًا، وقصدوا سفك الدماء على غير دين، خلافًا لما سمعوا عن رسول الله ﷺ من هذه الأخيار، قيل: أراد إن هذا الطعن كثير على الأعلام من الصحابة وأعلام الدين والهدى. فإن قالوا: لم تصل هذه الأخبار إليهم. قيل لهم: فما الذي حملكم على الطعن عليهم ولا تعلمون عن رسول الله ﷺ شيئًا من فضلهم، ويقال لهم: إن جاز وصول هذه الأخبار إليكم فيمن بعدكم عن رسول الله ﷺ وذهابها في قربهم من رسول الله ﷺ، لئن جاز هذا ليجوزن ذهاب عظم الدين، وأكثر السنن عنهم، وأن تكونوا أعلم بسنن رسول الله ﷺ من عليٍّ، وطلحة، والزبير، وغيرهم من أكابر الصحابة، وسادة العلماء منهم. فإن قالوا: ولم اقتتلوا بأي حجة احتجوا في القتال؟ قيل له: أما من كتاب الله فإن الله ﷻ أمر بقتال أهل البغي، وأهل البغي مسلمون[3]، كما قال -تعالى-: (مم نر نز نم نن نى ني ىٰ ير يز يم ين يى يي ئج ئح ئخ ئم ئه بج بح بخ بم به تج تح تخ تم ته ثم

---

(4) رواه البخاري في "صحيحه" -مع الفتح- (75/1) ح (25)، كتاب: الإيمان.

(5) من أقدم فرق الإسلام، ظهرت عام 37هـ بعد توقف القتال في صفين، وبدأت دعوتهم بقولهم: إن بيعة علي صحيحة باتفاق الأمة، فما كان له أن يلجأ إلى التحكيم بينه وبين معاوية، واحتكم إلى الرجال، ولم يحتكم إلى القرآن، وخرجوا على جيش علي، وعُرِفُوا بالحَرُورية؛ نسبةً إلى قرية قرب الكوفة، وكذلك عُرِفوا باسم المُحكِّمة الأولى، من زعمائهم عبد الله الراسبي، وقد قاتلهم علي، وكانوا مصدر خطر على الدولة الأموية، وانتشروا في الأهواز، واليمن، وعُمان، والشمال الإفريقي. ينظر/ صحيح مسلم (740/2)، كتاب: الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم، ومعجم الفرق والمذاهب الإسلامية (ص162)، وأطلس الفرق د. شوقي خليل (ص114-115).

(6) ينظر/ سنن أبي داود (13/5)، كتاب: السنة، باب: في قتال اللصوص.

(1) رواه البخاري في "صحيحه" (55/1) ح (121)، كتاب: العلم، باب: الإنصاتِ للعُلَماء، ومسلم في "صحيحه" (47/2) ح (185)، كتاب: الإيمان، باب: بيان معنى قول النبي ﷺ: (لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض).

(2) رواه البخاري في "صحيحه" (20/1) ح (31)، كتاب: الإيمان، باب: ((□ □ □ □ نى ني□) [الحجرات:٩]، ومسلم في "صحيحه" (10/18) ح (7201)، كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما.

(3) ينظر/ فتح الباري (85/1)، وقال ابن حجر فيه -بعد رده على الخوارج في تكفيرهم مرتكب الكبيرة-: "والمراد -هنا- إذا كانت المقاتلة بغير تأويل سائغ".

واحد منهم قصد الرشد، وابتغى الصواب، والله يثيبهم على ما قصدوا واجتهدوا من الخير والصلاح، فلم يختلف أحد من أهل العلم في كل زمان أن أصحاب رسول الله ﷺ فيما اختلفوا فيه واجتهدوا فيه من الرأي، مأجورون ومحمودون، وإن كان الحق مع بعضهم دون الكل، ولا يعنف من قال بقول بعضهم، وترك قول بعض، وأنه عنده مصيب الحق الذي أمر به... فأصحاب رسول الله ﷺ الذين هم أصلنا في القدوة بهم في النظر والاجتهاد، أولى من أن يُطعَن عليهم؛ لما فازوا به من السوابق والمناقب، وليس لقعود من قعد عنهم وإمساكهم عن القتال، حجة للطاعن عليهم، فإن من أمسك عن القتال وقعد عن الخروج مع إحدى الطائفتين، محمود؛ إذ لم يتبين له الوجه الذي يحمله على الخروج مع إحدى الطائفتين، مع سماعهم من رسول الله ﷺ ما شهد به لعلي وطلحة والزبير بالجنة والشهادة، واعتقدوا شهادتهم، ودخولهم الجنة؛ لإخبار رسول الله ﷺ، وشهادته لهم، فاستعظموا إسلال السيوف، والخروج على المشهود له بالجنة والشهادة، وكيف يحكم لإحدى الطائفتين على الأخرى؟ فكلاهما شهيد، ولا يكون شهيدا من يستحل دمه... فإن قال قائل: قد نازع عليًّا غير طلحة، والزبير، وعائشة، فما الذي دعاه إلى منازعته، ولم يكن له من السوابق ما لطلحة والزبير، ولم يكن من أهل الشورى والمناقب الشريفة؟

قيل له: كل من صحب الرسول ﷺ أو نزل منه منزلة قرب أو سبب، وإن كان دون أولئك في السابقة والهجرة والمناقب الشريفة، فالأسلم لنا أن نحفظ فيه وصية رسول الله؛ لقوله: **(أوصيكم في أصحابي خيرًا)**، لا سيما إذا كان متأولًا[3]، وإن الوداع... فسوى ﷺ في الدماء والأموال والأعراض في التحريم، فإن كان له أن يقاتل عن نفسه، فكذلك يباح له أن يقاتل عن ماله وعرضه، وإنما نهى رسول الله ﷺ أن يقتتلوا بعده على التقاطع، والتدابر، والتباغض على الدنيا، وإعظام أمرها، والملك فيها، فأما ما كان على الدين فلم ينههم رسول الله ﷺ عن ذلك، ألا ترى أن رسول الله ﷺ أمر بقتال أهل البغي بعد أن أذن الله فيه، وأهل البغي مسلمون؟ قال الله –تعالى–: (مم نر نز نم نن نى ني) الآية، فلو ترك المسلمون قتال أهل البغي، لكان فيه إبطال فريضة من فرائض الله، فإن قال: فما الذي اقتتلوا عليه؟ يعني سهل بن حنيف[1] وعمار بن ياسر.

قيل له: اقتتلوا على الدين؛ لأن عليًّا رأى أن يعقد من عقد له على قتال من خالفه على ذلك، فقاتلهم لأجل ذلك، ورأى طلحة والزبير أن ذلك لا يصلح لهما، فتأخرا عنه، وكانا عند علي أنهما ممن بايعا، لم يختلفا عليه.

ورأى عليٌّ أنه أحق ممن بقي بالخلافة، وأنه لا يسع طلحة والزبير –رضي الله عنهما– تخلفهما عنه، فقصدهما؛ ليردهما عن رأيهما ورأي طلحة والزبير عن دينهما وأنفسهما، فكل اجتهد في الرأي، وأدى اجتهاد كل واحد منهم إلى ما دعا إليه، وثبت عليه، فأما سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وطبقتهم، فرأوا القعود، والكف، وألَّا يبايعوا أحدا من الفريقين، وكان الحظ والرأي عندهم فيه.

وأما علي ﷺ... فأخبر أنه لو كف عن الدعاء لنفسه، والقيام بأمر الأمة، وترك الأمر لغير أهله لكان تضييعا وإبطالا لما جاء به محمد ﷺ.

وأما طلحة والزبير –رضي الله عنهما– فيريان أن الذب عن النفس والمال شهادة، وكان طلحة يقول: "بايعت كارها، واللجّ علي"، فرأى بأن الأشتر أكرهه، ولم يدعه حتى يجتمع بقية أهل الشورى، فيعقدوا الأمر من دون الأشتر وأمثاله[2]، وكل

والرد على الرافضة، للحافظ أبي نعيم الأصبهاني (ص93–94).

(3) التأويل في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ هو الحقيقة التي يؤول إليها الكلام، والكلام نوعان: إما خبر، وإما طلب، فتأويل الخبر هو عين المخبَر به؛ فتأويل ما أخبر الله به من صفاته وأفعاله، نفس ما هو عليه، وما هو موصوف به من الصفات العلى، والخبر عن الله أو عن اليوم الآخر، نعلم منه معناه، أما حقيقته التي هي كيفيته فلا يعلمها إلا الله، أما تأويل الأمر (الطلب) فهو نفس الفعل المأمور به، والتأويل في كلام كثير من المفسرين من أهل الحديث والفقه بمعنى تفسير الكلام، وبيان معناه، وهذا التأويل يرجع إلى فهم المؤمن، ويحصل في الذهن، وهذا التفسير والتأويل

(1) هو سهل بن حنيف، أبو أمامة الأنصاري، الأوسي، المدني، وُلِدَ في حياة النبي ﷺ، ورآه، قال الزهري: "كان من علّية الأنصار وعلمائهم، ومن أبناء الذين شَهِدوا بدرًا"، تُوُفي سنة 100هـ. الإصابة لابن حجر (87/2).

(2) ذكر هذا الطبري في "تاريخه" (3/156–157)، ويراجع/ الإمامة

يي ئج ئح ئخ ئم ئه بج بح بخ) [النور:15]، وقال: (ير يز يم ين يى يي ئج ئح ئخ ئم ئه) [النور:5]؛ فهذا وما شاكله من حقوق الآدميين، ينتقم الله من الظلمة للمظلومين، ويأخذها، وما عدا هذا من حقوق الله فجائز العفو فيه؛ لأنه أهل التقوى، وأهل المغفرة.

ومع أن لعن الرسول ﷺ على معنيين؛ أحدهما: في غير غضب، يريد بذلك إعلام أمته بعظم ما عظم الله، والتحذير مما حذَّر الله؛ كلعنته من أكل الربا، ومن أحدث حدثًا، أو آوى محدثًا، ومن ادعى إلى غير أبيه، ومن سب أصحابه، إلى غير ذلك، لعن فاعليها في حال الرضا؛ تأكيدًا لما أكَّد الله، وتعظيمًا لما عظم الله وحرمه.

والمعنى الثاني: أن يلعن في حال غضب وموجدة، فذلك مرفوع عنهم، ولا يلحقهم؛ لقوله: **(إنما أنا بشر مثلكم، أغضب كما يغضب البشر، فأيما عبدٍ لعنته، أو ضربته، أو دعوت عليه، فاجعلها له زكاة وقربة)**[2]، فإن قال: فإن الصحابة قد لعن بعضها بعضًا، فهم أيضا ممن عمتهم لعنة رسول الله ﷺ فيمن سب أصحابه. قيل له: إنما أراد من لعن أصحابه من غير أصحابه، فأما سب بعضهم بعضًا، فإن ذلك على حد غضب وموجدة قد عفا الله عنهم أكثر من ذلك: أخذهم الفداء يوم بدر، وتوليهم عن رسول الله ﷺ يوم أحد، وأمر الرسول بالعفو والصفح عنهم، وأمر أبا بكر الصديق -رضي الله عنه وأرضاه- أن يعفو عن مسطح، وينفق عليه، بعد أن حلف أن لا ينفعه لما سمعه، فقال: (كا كل كم كى كي لم لى لي ما مم نر نز) [النور:58].

فإن اعترض فقال: الصحابة وغيرهم في السب واللعن سواء إذا سب بعضهم بعضًا. قيل له:

إن ركبت هذا الباب يلزمك أن تلزمهم الأخبار كلها، وتكفرهم؛ لاقتتالهم، ومواجهة بعضهم بعضًا بالسيف؛ لقوله ﷺ: **(لا ترجعوا بعدي كفارا)**، فإذا تواجه المسلمان، وما في معناه؛ لأنهم أول من أحدث هذه الأشياء، وهذا ما لا يقوله كان في تأويله غير مصيب، يُقتدى في ذلك بكبار الصحابة الذين شاهدوا حربهم، فكفُّوا وقعدوا؛ لإشكال ذلك عليهم، فإذا كان لهم في قربهم منهم ومشاهدتهم لهم أن يكفوا ويقعدوا، فنحن في تأخرنا عنهم، وتباعدنا عنهم، أولى أن نسكت عنهم، ونكتم الشبهة التي تعرض لهم.

فإن قال: فمن لعنه رسول الله ﷺ هل يجوز ألا تلحقه لعنة رسول الله ودعوته؟

قيل له: إنا وإن خفنا عليه للعن الرسول إياه لمعصيته، فنرجو له مغفرة الله بدعاء رسوله ﷺ، وليست اللعنة له بأكثر من الدعاء له، مع أنَّا نعلم أن رسول الله ﷺ قد بعثه الله يدعو في صلاته لأمته، ويستغفر لهم، لأحيائهم وأمواتهم. فلو كان كل دعوة مجابة، لما كان أحد من أمته معذبًا أو دخل النار[1]، وكذلك نوح وإبراهيم -عليهما السلام- دَعَوَا لمن تبعهما من المؤمنين والمؤمنات، قال الله مخبرا عن نوح: (مخ مم نج نح نخ نم نه هج هم هٰ يج يح يخ يم يه ئم) [نوح:٢٨]، وقال الله - مخبرا عن إبراهيم-: (غج غم فج فح فخ فم قح قم) [إبراهيم:٤١]، فلا نقطع على أن دعوتهم مجابة لكل المؤمنين والمؤمنات، فلو كان كذلك لكان كل الناس غير معذبين، ولا داخلًا منهم النار أحد، لكن نرجو أن كل من كان به أخص، وإليه أقرب، فإن قال: فإذا لا يضر من سب الصحابة لعنة رسول الله ﷺ؛ إذ كانت له دعوةً أيضا، قيل له: اللعن من رسول الله ﷺ على وجهين:

فوجه يلعن قوما في مآثم ارتكبوها؛ كلعنته للواصلة والواشمة، فهذا جائز غفر الله فيه؛ لأنه من حقوقه، وأما لعنته مَن ظلَم مسلمًا، أو سبه، أو رماه ببهتان وفرية، فهذه حقوق لهم لا يظلم فيها أحد، بل ينتقم من الظالم للمظلوم، ولا يعفو عنه، من ذلك قوله -تعالى- في أهل الإفك: (قح قم كج كح كخ كل كم لج لح لخ لم له مج مح مخ نج نح نخ نم نه هج) [النور:١٩]، وقال: (ني نى ير يز يم ين يى

---

(2) رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (89/9) ح (25284)، وأبو يعلى في "مسنده" (452/2) ح(1261)، وله شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ في "مسند الإمام أحمد" (243/2-317).

(1) هذا ما تدل عليه النصوص الثابتة عن رسول الله ﷺ، وهذا الفهم دليل على فقه علماء السنة للدين الإسلامي.

يُحمَد حقُّه، ويُرَدُّ باطله. ينظر/ شرح الطحاوية (252/1)، ومختصر الصواعق لابن القيم (ص7-12).

ويقعدوا"، وهذا موافق لمذهب أهل السنة والجماعة، يقول عبد الله بن المبارك:

"معاوية عندنا محنة، فمن رأيناه ينظر إليه شزرًا، اتهمناه على القوم -يعني الصحابة-"[2]. وقال الربيع بن نافع الحلبي -رحمه الله-: "معاوية ستر لأصحاب محمد ﷺ، فإذا كشف الرجل الستر، اجترأ على ما وراءه"[3].

المطلب الثاني: وجوب الإمساك عما شجر بينهم:

يجب على المؤمن الذاكر لله، الشاكر لنعمه، الذي يعلم قول نبيه محمد ﷺ: (من لم يشكر الناس، لم يشكر الله)[4] أن يعدد محاسن الصحابة ﷺ، ومواقفهم، ومآثرهم، وما قدموه للإسلام والمسلمين، كيف لا وهم حملة هذا الدين إلى الناس كافةً؛ فقد حملوا الدين، وصدعوا بالحق، وساروا بسيرة نبيهم محمد ﷺ؛ فمن هذا فواجبنا اتجاهم أن نترضى عنهم، وندعُوَ لهم كما أمرنا الله؛ إذ قال:

(تج تح تخ تم ته ثم جح جم حج حم خج خم سج سح سخ سم صح صخ صم ضج ضح ضخ ضم طح ظم عج عم غج غم فج فح فخ فم قح قم كج كح كخ كل كم لج لح لخ لم له مج مح مخ مم نج نح نخ نم نه هج هم هى هي يج يح يخ يم يه [الحشر:٨-١٠]؛ ففي هذه الآيات لما فرغ الله ﷻ من الثناء على المهاجرين والأنصار، ذكر ما ينبغي أن يقوله من جاء بعدهم، وهم من تبعهم بإحسان إلى يوم القيامة، أمرهم الله أن يستغفروا لأنفسهم، ولمن تقدمهم من المهاجرين والأنصار، فمن لم يستغفر للصحابة على العموم، ويطلب رضوان الله لهم، فقد خالف ما أمره الله به في هذه الآية[5].

مسلم يُعظِّم حرمة الصحابة، ويعتقد تفضيلهم وسابقتهم، والله أعلم"[1].

ونستخلص من كلام أبي نعيم الأصبهاني في رده على من طعن فيما جرى بين علي وطلحة والزبير وغيرهم، ما يلي:

1. أن كبار الصحابة عدول ثقات، وهم خيرة الأمة، وأولو أمرهم في الخلافة، والعلم بالدين، فما حجتكم عليهم في ذلك وأنتم دونهم، وترون ما اختلفوا فيه من أحكامهم في الأموال والفروج والدماء اختلافًا تعفون من رغب إلى قول بعضهم، وتقرون أن اختلافهم رحمة وهدًى، فلمَ تُجرون ذلك في قتلهم وحروبهم؟
2. تأول كل واحد منهم قول من خالفه كاختلافهم في الفروع والأموال، فرأى بعضهم شيئًا حلالًا يراه غيره حرامًا، وكل واحد منهم قصد الرشد، وابتغى الصواب، والله يثيبهم على ما قصدوا واجتهدوا من الخير والصلاح، فلم يختلف أحد من أهل العلم في كل زمان أن أصحاب رسول الله ﷺ فيما اختلفوا فيه واجتهدوا فيه من الرأي، مأجورون، ومحمودون، وإن كان الحق مع بعضهم دون الكل، ولا يعنف من قال بقول بعضهم، وترك قول بعض، وأنه عنده مصيب الحق الذي أمر به من طريق الرأي والاجتهاد.
3. كان موقفه واضحًا وقويًّا في الدفاع عن معاوية بن أبي سفيان؛ إذ قال: "كل من صحب الرسول ﷺ أو نزل منه منزلةَ قرب أو سبب، وإن كان دون أولئك في السابقة والهجرة والمناقب الشريفة، فالأسلم لنا أن نحفظ فيه وصية رسول الله ﷺ؛ لقوله: **(أوصيكم في أصحابي خيرًا)**، لا سيما إذا كان متأوِّلًا، وإن كان في تأويله غيرَ مصيب، يقتدي في ذلك بكبار الصحابة الذين شاهدوا حربهم، فكفوا وقعدوا؛ لإشكال ذلك عليهم، فإذًا كان لهم في قربهم منهم ومشاهدتهم لهم، أن يكفوا

---

(2) البداية والنهاية (139/8).

(3) المصدر السابق (139/8).

(4) رواه أبو داود في "سننه" (255/4)، كتاب: الأدب، باب: في شكر المعروف، والترمذي في "سننه" (339/4)، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، وقال عنه: "حديث حسن صحيح"، وصحح الألباني إسناده في "صحيح سنن الترمذي" (185/6)، و"صحيح سنن أبي داود" (913/3).

(5) ينظر/ فتح القدير (202/5)، والموسوعة العقدية.

(1) الإمامة والرد على الرافضة (ص363-381) بتصرف.

عبد العزيز –رحمه الله– عن ذلك، فقال: "تلك دماء طهر الله يديّ منها، أفلا أطهر منها لساني؟!"[4]، وذكر الإمام أبو حنيفة –رحمه الله– أن ما وقع بين الصحابة من حروب، كان خطأ عن اجتهاد، فيجب الكف عن الطعن فيهم، والطعن فيهم إما كفر، أو بدعة، أو فسق[5].

وقال الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله–: "أجمع تسعون رجلًا من التابعين، وأئمة المسلمين، وأئمة السلف وفقهاء الأمصار، على أن السنة التي تُوُفِّي عنها رسول الله ﷺ... –وذكر منها– الكف عما شجر بين أصحاب رسول الله، والترحم عليهم أجمعين؛ فهذه السنة الْزَموها تسلموا، أخْذُها هدًى، وترْكُها ضلالة".

وقال أيضًا في صفة المؤمن من أهل السنة والجماعة أنه: "من ترحم على جميع أصحاب محمد ﷺ صغيرهم وكبيرهم، وحدث بفضائلهم، وأمسك عما شجر بينهم"[6].

وبيَّن ابن الصلاح –رحمه الله– ضرورة اجتناب المحدث ذكر الحوادث التي كانت سببًا في التشاجر بين الصحابة ﷺ، فقال: "...عن سعيد بن جبير قال: سأله رجل عن منقبة علي، فقال: "إني لأجد ضغة أن أبدأ بمنقبته قبل منقبة عمر، وليجتنب المحدث رواية ما شجر بين الصحابة، ويمسك عن ذكر الحوادث التي كانت منهم، ويعم جميعهم بالصلاة عليهم، والاستغفار لهم"[7].

وقال محمد بن الحسين الآجري –رحمه الله–[8]: "ينبغي لمن تدبر ما رسمناه من فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، وفضائل

قال ابن كثير[1] –في تفسيره للآية–: "أي هؤلاء الذين صدقوا قولهم بفعلهم، وهؤلاء هم سادات المهاجرين، ثم قال –تعالى– مادحًا للأنصار ومبينًا فضلهم وشرفهم وكرمهم، وعدم حسدهم وإيثارهم مع الحاجة: (ضح ضخ ضم طح ظم عج عم غج غم) أي: سكنوا دار الهجرة من قبل المهاجرين، وآمنوا قبل كثير منهم، قال عمر: "وأوصي الخليفة بعدي بالمهاجرين الأولين، أن يعرف لهم حقهم، ويحفظ لهم كرامتهم، وأوصيه بالأنصار خيرًا، الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبل، أن يقبل من محسنهم، وأن يعفو عن مسيئهم". رواه البخاري هاهنا أيضًا"[2].

والمطلع على نصوص الكتاب والسنة لا ينسى بشرية الصحابة ﷺ، ويتذكر قول النبي ﷺ: **(كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، فَخَيْرُ الخطَّائينَ التَّوَّابُونَ،...)**[3]، ولقد نال الصحابة الخيرية بالتوبة إلى الله، وكرمهم الله بقبول توبتهم، مع ما قدموه من حسنات ماحيات للسيئات؛ لذلك على المؤمن أن يكف ويمسك عما شجر بينهم.

وسُئِلَ ابن عباس –رضي الله عنهما–: "ما تقول فيما شجر بين الصدر الأول؟ فقال: أقول كما قال الله –تعالى–: (رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟)"، وسُئل عمر بن

---

(4) ينظر/ رسالة السنة التي توفي عنها رسول الله ﷺ له (ص38) ضمن عقائد أئمة السلف.

(5) المرجع السابق (ص46)، وينظر/ رسالة إلى أهل الثغر للأشعري (ص302).

(6) ينظر/ الإنصاف للباقلاني (ص69)، ولوامع الأنوار للسفاريني (389/2)، والعقائد النسفية مع شرحها (ص148–163)، والبداية للصابوني (ص100–105).

(7) أخلاق الراوي لأحمد الخطيب البغدادي (ص70)، وينظر/ مقدمة ابن الصلاح (ص90).

(8) الإمام أبو بكر محمد بن الحسين البغدادي، المحدث، الثقة، الضابط، صاحب التصانيف والسنة، كان حنبليًا، وقيل: شافعيًا، من مصنفاته: "الشريعة–ط"، توفي سنة 355هـ. الشذرات

(1) هو عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير البصروي الأصل، الدمشقي، الشافعي، وُلِدَ سنة 701هـ، اشتغل بالحديث مطالعة في متونه ورجاله، وبرع في التفسير، والفقه، والنحو، له مصنفات كثيرة، منها: "تفسير القرآن العظيم–ط"، و"البداية والنهاية–ط"، توفي سنة 774هـ. ينظر/ معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (284/2)، والشذرات (231/3).

(2) تفسير ابن كثير (98/8)، وينظر/ صحيح البخاري (1352/3)، كتاب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: قصةُ البيعةِ، والاتفاقُ على عثمانَ بن عفّان، وفيه مَقتَلُ عمرَ بن الخطابِ –رضي الله عنهما–.

(3) جزء من حديث رواه الإمام أحمد في "مسنده" (53/4) ح (12757)، والترمذي في "سننه" (212/7) ح (2547)، وقال: "هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلَّا من حديثِ عَلِيِّ بنِ مَسْعَدَةَ عن قَتَادَةَ"، وقال العراقي في "تخريج الإحياء" (90/2): "أخرجه الترمذي واستغربه، والحاكم، وصحح إسناده من حديث أنس".

كلما قل التسرع فيه، والبحث عنه، كان أولى بنا، وأسلم لنا، ومما يجب علينا أن نعتقد في أمرهم، أنهم كانوا أئمةً علماءً قد اجتهدوا في طلب الحق، وتحرَّوْا وجهته، وتوخَّوْا قصده؛ فالمصيب منهم مأجور، والمخطئ معذور، وقد تعلق كل منهم بحجة، وفزع إلى عذر، والمقايسة عليهم، والمباحثة عنهم اقتحام فيما لا يعنينا، والله –تعالى– يغفر لنا ولهم برحمته، وليس التهاجر منهم والتصارم بأكثر من التقاتل في الحروب، والتواجه بالسيوف، ولا أعجب من التباهل فيما شجر بينهم من الاختلاف والتنازع في التأويل، وكل منهم في ذلك مأجور على قدر اجتهاده في طلب الحق، وحسن نيته، والله يغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ونسأله ألَّا يجعل في قلوبنا غلًّا للذين آمنوا إنه رءوف رحيم. فأما من بعد الصحابة من التابعين ومن وراءهم من طبقات المتأخرين، فلنا مناظرتهم في مذاهبهم، وموافقتهم عليها، والكشف عن حججهم، والقول بترجيح بعضها على البعض، وإظهار الحق من أقاويلهم؛ ليقتدى بهم، والتنبيه على الخطأ منهم؛ لينتهى عنه"[3].

فالحق الذي عليه أهل السنة، الإمساك عما شجر بين الصحابة، وحسن الظن بهم، والتأويل لهم، وأنهم مجتهدون متأوِّلون لم يقصدوا معصيةً، ولا محض الدنيا؛ فمنهم المخطئ في اجتهاده والمصيب، وقد رفع الله الحرج عن المجتهد المخطئ في الفروع، وضعف أجر المصيب، وتوقف الطبري وغيره في تعيين المُحِقِّ منهم، وصرح به الجمهور، وقالوا: إن عليًّا وأشياعه كانوا مصيبين؛ إذ كان أحق الناس بها، وأفضل مَن على وجه الدنيا حينئذ، وقوله: (إنه كان حريصًا على قتل صاحبه)، وفي رواية: (إنه قد أراد قتل صاحبه)[4]. قال القاضي[5]: "فيه حجة للقاضي أبي بكر بن أهل بيته ﷺ، أن يحبهم، ويترحم عليهم، ويستغفر لهم، ويتوسل إلى الله الكريم بهم، ويشكر الله العظيم؛ إذ وفقه لهذا، ولا يذكر ما شجر بينهم، ولا ينقِّر عنه، ولا يبحث، فإن عارضنا جاهل مفتون قد خطئ به عن طريق الرشاد، فقال: لم قاتل فلان لفلان، ولم قتل فلان لفلان وفلان؟

قيل له: ما بنا وبك إلى ذكر هذا حاجة تنفعنا، ولا اضطُرِرْنا إلى علمها، فإن قال: ولم؟ قيل له: لأنها فتن شاهدها الصحابة، فكانوا فيها على حسب ما أراهم العلم بها، وكانوا أعلم بتأويلها من غيرهم، وكانوا أهدى سبيلًا ممن جاء بعدهم؛ لأنهم أهل الجنة، عليهم نزل القرآن، وشاهدوا الرسول ﷺ، وجاهدوا معه، وشهد لهم الله بالرضوان، والمغفرة، والأجر العظيم، وشهد لهم الرسول أنهم خير القرون، فكانوا بالله أعرف، وبرسوله وبالقرآن وبالسنة، ومنهم يؤخذ العلم، وفي قولهم نعيش، وبأحكامهم نحكم، وبأدبهم نتأدب، ولهم نتبع، وبهذا أُمِرْنا. فإن قال: وإيش الذي يضرنا من معرفتنا لما جرى بينهم والبحث عنه؟

قيل له: ما لا شك فيه، وذلك أن عقول القوم كانت أكبر من عقولنا، وعقولنا أنقص بكثير، ولا نأمن أن نبحث عمَّا شجر بينهم، فنزل عن طريق الحق، ونتخلف عمَّا أمرنا فيهم، فإن قال: وبم أمرنا فيهم؟ قيل: أمرنا بالاستغفار لهم، والترحم عليهم، والمحبة لهم، والاتباع لهم، دل على ذلك الكتاب، والسنة، وقول أئمة المسلمين، وما بنا حاجة إلى ذكر ما جرى بينهم"[1].

وقال أبو سليمان الخطابي[2]: "أما ما شجر بين الصحابة من الأمور، وحدث في زمانهم من اختلاف الآراء، فإنه باب

الآخِرِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ وَثَلاثِمِائَةٍ. السير (3/13).

(3) العزلة للخطابي (ص95).

(4) سبق تخريجه (ص7) حاشية (8).

(5) هو أبو الفضل القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، الأندلسي، المالكي، إمام حافظ، له مصنفات كثيرة، منها: "الإكمال في شرح صحيح مسلم–ط، و"مشارق الأنوار في تفسير غريب الحديث –ط"، تُوفي سنة 544هـ. ينظر/ السير (90/1)، والآجري نسبة إلى الآجُرِّ: بضم الجيم وتشديد الراءِ، وهو في الأصل اسم جِنْسٍ للآجرَّة، وهو –بلُغة أهل مصر الطُّوبُ، وبلغة أهل الشام القِرْميد. دَرْبُ الآجُرِّ: محلَّةٌ كانت ببغداد من محالّ نهر طابَق بالجانب الغربي. معجم البلدان للحموي (88/1).

(1) الشريعة للآجري (180/2).

(2) هو: الإِمَامُ الْعَلامَةُ، الْحَافِظُ اللُّغَوِيُّ، أَبُو سُلَيْمَانَ، حَمْدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَطَّابٍ الْبُسْتِيُّ، الْخَطَّابِيُّ، وُلِدَ سَنَةَ بِضْعَ عَشْرَةَ وَثَلاثِمِائَةٍ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، منها: "شَرْحُ الأَسْمَاءِ الْحُسْنَى"، و"غريب الحديث –ط"، تُوُفِّيَ الْخَطَّابِيُّ بِبُسْتَ فِي شَهْرِ رَبِيعٍ

إليه، بل يُطوى ولا يروى، كما تقرر عن الكف عن كثير مما شجر بين الصحابة، وقتالهم –رضي الله عنهم أجمعين–، وما زال يمر بنا ذلك في الدواوين والكتب والأجزاء، ولكن أكثر ذلك منقطع وضعيف، وبعضه كذب، وهذا فيما بأيدينا، وبين علمائنا، فينبغي طيُّه وإخفاؤه، بل إعدامه؛ لتصفُوَ القلوب، وتتوفر على حب الصحابة، والترضِّي عنهم، وكتمان ذلك متعين عن العامة، وآحاد العلماء، وقد يرخص في مطالعة ذلك خلوةً للعالِم المنصِف العريّ من الهوى، بشرط أن يستغفر لهم، كما علَّمَنا الله؛ حيث يقول: (رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟)؛ فالقوم لهم سوابق، وأعمال مكفرة لما وقع منهم، وجهاد محَّاء، وعبادة ممحصة، ولسنا ممن يغلو في أحد منهم، ولا ندعي فيهم العصمة، نقطع بأن بعضهم أفضل من بعض، ونقطع بأن أبا بكر وعمر أفضل الأمة، ثم تتمة العشرة المشهود لهم بالجنة، وحمزة وجعفر ومعاذ وزيد، وأمهات المؤمنين، وبنات نبينا ﷺ، وأهل بدر مع كونهم على مراتب، ثم الأفضل بعدهم مثل أبي الدرداء، وسلمان الفارسي، وابن عمر، وسائر أهل بيعة الرضوان الذين رضي الله عنهم بنص آية سورة الفتح، ثم عموم المهاجرين والأنصار؛ كخالد بن الوليد، والعباس، وعبد الله بن عمرو، وهذه الحلبة، ثم سائر من صحب رسول الله ﷺ وجاهد معه، أو حج معه، أو سمع منه، رضي الله عنهم أجمعين وعن جميع صواحب رسول الله المهاجرات والمَدَنيَّات، وأم الفضل، وأم هانئ الهاشمية، وسائر الصحابيات"[7].

وبين شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– مذهب أهل السنة والجماعة في الصحابة ﷺ، فقال: "ويتولون أزواج رسول الله ﷺ أمهات المؤمنين، ويؤمنون بأنهن أزواجه في الآخرة، خصوصًا خديجة –رضي الله عنها– أم أكثر أولاده، وأول من آمن به وعاضده على أمره، وكان لها منه المنزلة العالية، والصديقة بنت الصديق –رضي الله عنهما– التي

[7] سير أعلام النبلاء (377/8)، وينظر/ الفروع لمحمد المقدسي (152/6).

الطيب[1]، ومن قال بقوله: إن العزم على الذنب، والعقد على عمله معصية، بخلاف الهم المعفو عنه، قال: وللمخالف له أن يقول: هذا قد فعل أكثر من العزم، وهو المواجهة والقتال"[2].

والتحقيق فيه أن من عزم على المعصية بقلبه، ووطن نفسه عليها، أثم في اعتقاده وعزمه، ولهذا جاء بلفظ الحرص فيه، ويحمل ما وقع من نحو قوله –عليه السلام–: **(إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ)**[3]، وفي الحديث الآخر: **(هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ،...)**[4]، على أن ذلك فيما إذا لم يوطِّن نفسه عليها، وإنما مر ذلك بفكره من غير استقرار، ويُسمَّى هذا همًّا، ويفرق بين الهم والعزم، وإن عزم تكتب سيئةً، فإذا عملها كتبت معصيةً ثانيةً"[5].

وللإمام الذهبي –رحمه الله–[6] رأي في الموضوع؛ إذ يقول: "كلام الأقران إذا تبرهن لنا أنه بهوًى وعصبية، لا يُلتفَت

(212/20)، والشذرات (138/2).

[1] هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني، المالكي (338–403هـ–950–1013م)، المؤسس الثاني لمذهب الأشاعرة، وهو من متقدميهم، انتهت إليه رئاسة المالكية بالعراق في عصره، كان غايةً في الذكاء والفطنة، من أهم مصنفاته: "التمهيد –ط"، و"إعجاز القرآن–ط"، وانتهى–بعد صراع مرير– إلى الرجوع عن التأويل إلى مذهب السلف، تُوفي ببغداد. ينظر/ السير (56/3)، والبداية والنهاية لابن كثير (350/11).

[2] عمدة القاري للعيني (58/1).

[3] رواه مسلم في "صحيحه" (120/2) ح (290)، كتاب: الإيمان، باب: تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر.

[4] رواه مسلم في "صحيحه" (121/2) ح (292)، كتاب: الإيمان، باب: إذا همّ العبد بحسنة كُتِبَت وإذا همّ بسيئة لم تُكتَب.

[5] عمدة القاري (209/1)، وينظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (121/2).

[6] هو: شمس الدين، محمد بن أحمد الذهبي، أبو عبد الله، الحافظ، المؤرخ، علامة محقق، التركماني، الشافعي، صاحب المصنفات النافعة، منها: "الكبائر –ط"، و"سير أعلام النبلاء–ط" وغيرها، تُوفي سنة 748هـ. ينظر/ الشذرات (153/3)، والأعلام للزركلي (326/5)، وكشف الظنون لحاجي خليفة (3186/1).

وسئل عما شجر بين الصحابة علي ومعاوية وطلحة وعائشة هل يطالبون به أم لا؟

فأجاب: قد ثبت بالنصوص الصحيحة أن عثمان وعليًّا، وطلحة، والزبير، وعائشة، من أهل الجنة، بل قد ثبت في الصحيح: **(أنه لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة)**[4].

وأبو موسى الأشعري، وعمرو بن العاص، ومعاوية بن أبي سفيان، هم من الصحابة، ولهم فضائل ومحاسن، وما يُحكَى عنهم كثير منه كذب؛ الصدق منه كانوا فيه مجتهدين؛ فالمجتهد إذا أصاب فله أجران، وإذا أخطأ فله أجر، وخطؤه يُغفَر له، وإن قدر أن لهم ذنوبًا، فالذنوب لا توجب دخول النار مطلقًا، إلا إذا انتفت الأسباب المانعة من ذلك، وهي عشرة، منها:

التوبة، ومنها الاستغفار، ومنها الحسنات الماحية، ومنها المصائب المكفِّرة، ومنها شفاعة النبي ﷺ، ومنها شفاعة غيره، ومنها دعاء المؤمنين، ومنها ما يُهدَى للميت من الثواب والصدقة والعتق، ومنها فتنة القبر، ومنها أهوال القيامة، وقد ثبت في الصحيحين: عن النبي ﷺ أنه قال: **(خير القرون القرن الذي بُعِثْت فيه، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم)**، وحينئذٍ فمن جزم في واحد من هؤلاء بأن له ذنبًا يدخل به النار قطعًا، فهو كاذب مفترٍ؛ فإنه لو قال ما لا علم له به، لكان مبطلًا، فكيف إذا قال ما دلت الدلائل الكثيرة على نقيضه؟ فمن تكلم فيما شجر بينهم وقد نهى الله عنه؛ من ذمهم، أو التعصب لبعضهم بالباطل، فهو ظالم معتد، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: **(تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ)**[5]، وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال عن الحسن: **(إِنَّ ابني هذا سَيِّد، ولعلَّ الله أن يُصلِحَ بِهِ بين فِئَتَينِ عظيمتَين منَ المسلمين)**[6]"[1].

قال فيها النبي ﷺ: **(...فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ)**[1]، ويتبرؤون من طريقة الروافض، الذين يبغضون الصحابة ويسبونهم، ومن طريقة النواصب، الذين يؤذون أهل البيت بقول أو عمل، ويمسكون عما شجر بين الصحابة.

ويقولون: إن هذه الآثار المروية في مساوئهم، منها ما هو كذب، ومنها ما قد زيد فيه ونقص، وغُيِّر عن وجهه، والصحيح منه: هم فيه معذورون، إما مجتهدون مصيبون، وإما مجتهدون مخطئون، وهم مع ذلك لا يعتقدون أن كل واحد من الصحابة معصوم عن كبائر الإثم وصغائره، بل تجوز عليهم الذنوب في الجملة، ولهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما يصدر منهم إن صدر، حتى إنه يغفر لهم من السيئات ما لا يغفر لمن بعدهم؛ لأن لهم من الحسنات التي تمحو السيئات ما ليس لمن بعدهم، وقد ثبت بقول رسول الله: **(إنهم خير القرون)**، **(وإن المد من أحدهم إذا تصدق به كان أفضل من جبل أحد ذهبًا ممن بعدهم)**[2]، ثم إذا كان قد صدر من أحدهم ذنب فيكون قد تاب منه، أو أتى بحسنات تمحوه، أو غُفِر له بفضل سابقته، أو بشفاعة محمد ﷺ الذي هم أحق الناس بشفاعته، أو ابتُلِيَ ببلاء في الدنيا كُفِّر به عنه، فإذا كان هذا في الذنوب المحققة، فكيف بالأمور التي كانوا فيها مجتهدين؟

إن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطؤوا فلهم أجر واحد، والخطأ مغفور لهم، ثم القدر الذي ينكر من فعل بعضهم قليل نزر، مغمور في جنب فضائل القوم ومحاسنهم، من الإيمان بالله ورسوله، والجهاد في سبيله،... "[3].

---

(4) رواه مسلم في "صحيحه" (1940/4) ح (2596)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أصحاب الشجرة أهل بيعة الرضوان ﷺ.

(5) ذكره بلفظه ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (223/2)، وبنحوه رواه البخاري في "صحيحه" ح (6658).

(6) رواه مسلم في "صحيحه" (140/7) ح (2411)، كتاب: الزكاة،

(1) جزء من حديث رواه البخاري في "صحيحه" (1265/3) ح (3361)، كتاب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: فضل عائشة -رضي الله عنها-، ومسلم في "صحيحه" (166/15) ح (6225)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها.

(2) رواه البخاري في "صحيحه" 1343/3) ح (3591)، كتاب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: قول النبيّ ﷺ: «لو كنتُ متخذًا خليلًا» قاله أبو سعيد.

(3) مجموع الفتاوى (152/3).

فعلى العلماء، والدعاة، والمربين، التنبه إلى هذا الأمر، وألَّا يُخاض فيما جرى بين الصحابة ﷺ، بل الواجب الإمساك، خاصةً بين العامة، وطلاب المدارس، وألا يُخاض في تفصيلات وجزئيات تلك الأحداث التي لا تدركها أفهام العامة، مع ما يصاحب ذلك من جهل بقدر الصحابة، وحقهم، وأحوالهم، وسِيَرهم، وفضلهم، فالواجب أن تُصرَف الجهود عبر وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة، إلى تعريف العامة بشخصيات الصحابة، ومحاسنهم؛ لتجتمع القلوب على حبهم، والاقتداء بهم، مع تحرِّي الدقة والصحة في النقل في ذلك كله، واعتماد طريقة المحدِّثين في الرواية، لا طريقة الإخباريين والقصاصين من الأخذ بكل رواية وحكاية.

أما الخوض فيما شجر بين الصحابة لكل أحد، بدعوى البحث التاريخي، أو الحرية العلمية، وعزل ذلك عن أصول أهل السنة والجماعة، ومعتقدهم في الصحابة، فهو أمر خطير، وعلى الدارس لمثل ذلك أن يُراعي الضوابط التالية:

1. أن يكون التصدي لذلك من أهل العلم، وذوي الفهم والإدراك وتقدير الأمور، وأن يكون مقصده في ذلك بيان الحق، والدفاع عن الصحابة، لا تلمس الأخطاء، وتصيّد الزلات.
2. حسن الاعتقاد في الصحابة، وسلامة القلب تجاههم، وحسن الظن بهم، والتماس الأعذار لِمَا وقع بينهم.
3. معرفة أصول ومعتقد أهل السنة والجماعة في الصحابة؛ لأنه من الأمور والمسلمات العقدية، لا بد أن يُؤخَذَ من مصادرها، ووفق أصولها.
4. أن يُراعى عند دراسة تلك الأحداث، الدقة العلمية، ودراسة الأسانيد فيما ورد فيها من روايات، أو اعتماد الكتب التي انتَهَجَت ذلك، ولا يعتمد أي مصدر يذكر لنا ما حصل دون الاستدلال بالأدلة الصحيحة الصريحة فيما وقع بين الصحابة[6].

فثبت بالكتاب والسنّة وإجماع السلف، أنهم مؤمنون مسلمون، وأن عليَّ بن أبي طالب والذين معه، كانوا أولى بالحق من الطائفة المقاتلة له، والله أعلم.

وقال في موضع آخر: "... ومما ينبغي أن يعلم: أنه وإن كان المختار الإمساك عما شجر بين الصحابة، والاستغفار للطائفتين جميعًا، وموالاتهم؛ فليس من الواجب اعتقاد أن كل واحد من العسكر لم يكن إلا مجتهدًا متأولًا كالعلماء، بل فيهم المذنب والمسيء، وفيهم المقصر في الاجتهاد لنوع من الهوى، لكن إذا كانت السيئة في حسنات كثيرة، كانت مرجوحةً مغفورةً، وأهل السنّة تحسن القول فيهم، وتترحم عليهم، وتستغفر لهم،..."[2].

"واحذر من الخوض الذي قد يزري .:. بفضلهم مما جرى لو تدري

فإنه عن اجتهاد قد صـــــــــدر .:. فاسلم أذل الله من لهم هجر"[3]

ولهذا اتفق أهل السنة ممن يُعتَدُّ به في الإجماع على قبول شهاداتهم، ورواياتهم، وثبوت عدالتهم.

هذا مذهب أهل السنة ومن عليه المعول من الأئمة، وأما من شذ من أهل الزيغ والابتداع ممن ضل وأضل، فلا التفات إليهم، ولا مُعوَّل عليهم، ولهذا قال أبو زرعة العراقي[4] من أجل شيوخ الإمام مسلم:

"إذا رأيت الرجل يتنقص أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ، فاعلم أنه زنديق... والحاصل أن لا يهجر الصحابة ويعاديهم إلا عدو لله، مبعود من رحمة الله، خبيث زنديق، والله ولي التوفيق"[5].

عدة، منها: "فتح المغيث"، و"تقريب الأسانيد"، وغيرهما، تُوفي سنة 806هـ. ينظر/ الشذرات (55/4)، والأعلام (344/3).

(6) لوامع الأنوار (385/2-389) بتصرف.

باب: ذكر الخوارج وصفاتهم.

(1) رواه البخاري في "صحيحه" (1327/3) ح (3549)، كتاب: المناقب، باب: علاماتِ النُّبُوَّةِ في الإسلام.

(2) مجموع الفتاوى (493/4)، وينظر/ العقيدة الواسطية لابن تيمية مع شرحها للهراس (ص143)، والإبانة للأشعري (ص187).

(3) مجموع الفتاوى (431/4).

(4) السنة لعبد الله بن أحمد (532/2-592).

(5) هو زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن أبي بكر أبي الفضل، المعروف بالحافظ العراقي، من كبار حفاظ الحديث، له كتب

وصدق –رحمه الله– فلا يتجرأ على تجريح الصحابة إلا مجروح فتح لنفسه بابًا يلج منه إلى الزندقة، فمن يرد السلامة لدينه، فعليه أن يعتقد ما اعتقده أهل السنة والجماعة في عدالة الصحابة، وهو أنهم كلهم عدول؛ من لابَس الفتن، ومن لم يلابِسْها، وهذا هو المذهب الحق الذي يجب المصير إليه، وما أحسن ما قاله الإمام الذهبي –رحمه الله– في هذه المسألة: "فأما الصحابة ﷺ فبساطهم مطويٌّ، وإن جرى ما جرى؛ إذ على عدالتهم وقبول ما نقلوه، العمل، وبه ندين الله"[4].

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير الأنام محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد: فهنا أبين أمرين، هما:

أولًا: **أهم النتائج** التي توصلت إليها، وأُجمِلُها فيما يأتي:

1. أن جميع الصحابة عدول، وهم خيار الأمة، وأولو أمرهم في الخلافة، والعلم بالدين، واختلافهم رحمة وهدًى.
2. قصد السابّين المجرحين في الصحابة ﷺ، يتمثل في أمرين:

أ– التنقص من الرسول ﷺ، فلما لم يقدروا على إظهار الشتم والسب لمحمد رسول الله ﷺ، شتموا أصحابه.

ب– أن مرادهم القدح في الشريعة نفسها، والتشكيك في ثبوتها؛ إذ الصحابة هم حملة الدين، ونقلة الشرع إلينا؛ فالقدح فيهم قدح فيما حملوه وفعلوه.

3. من لعن أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ و ﷺ؛ كمعاوية، وعمرو بن العاص، أو من هو أفضل منهما؛ كطلحة، والزبير، وعثمان، أو علي، أو أبي بكر، أو عمر، أو عائشة، أو نحو هؤلاء من

عرف الفقهاء: المنافق الذي يُظهِر الإيمان ويبطن الكفر. ينظر/ شرح الزركشي (238/6)، وطريق الهجرتين (ص402)، وقال ابن حجر: "وهذا لا يلزم منه اتحاد الزنديق والمنافق، بل كل زنديق منافق من غير عكس". فتح الباري (283/12).

(4) الكفاية للخطيب البغدادي (ص67).

والعجب من بعض الناس أصروا الا الحديث عمَّا جرى بين الصحابة، واتباع الزلات، وتصيد الأخطاء، حتى أوصلهم ذلك إلى السب والشتم والطعن فيهم ﷺ، وما درى المسكين أنه يضر نفسه؛ فقد قال الإمام الشافعي إن رجلًا شتم أصحاب رسول الله ﷺ فقال: "ما أرى الناس ابتلوا بشتم أصحاب رسول الله إلا ليزيدهم الله ثوابًا عند انقطاع عملهم"، وفي رواية: "ليُجرِيَ الله ﷻ لهم الحسنات وهم أموات"[1].

كذلك لا يلتفت إلى ما يُثيره الكفرة المستشرقون في العصر الحديث، الذين يزعمون أنهم يعتنون بالدراسات الإسلامية، والبحث فيها، ومن قلَّدَهم من أبناء المسلمين الواقعين في حرمات الله باسم حرية البحث العلمي، ويقولون: إن كل إنسان له أن يقول ما شاء حتى ولو كان في ذلك اعتداء على حرمات المؤمنين، وتكذيب القرآن الكريم، وسنة سيد المرسلين، تحت ستار حرية الرأي والبحث، وهذا الاتجاه مرفوض عند علماء المسلمين؛ حيث إن للعلم قواعدَ وأصولًا وضوابط شرعية يلتزم بها المؤمن حتى يكون بحثه واجتهاده في نطاقها، أما حرية البحث التي فُتن بها أهل الأهواء ممن ينتسبون إلى الإسلام، وقلدوا فيها الأعداء، وطبقوها حسب ما تلقوها، فليست من سنن المؤمنين، ولذلك كانت بحوثهم مناقضةً للقواعد الشرعية، والأحكام الإسلامية؛ فالذين يجرحون الصحابة، ويطعنون في عدالتهم، إنما غرضهم من وراء ذلك هو التشكيك في الإسلام، وهدم قواعده التي قام عليها، وهذا ما فطن له أبو زرعة الرازي في القرن الثالث الهجري؛ فقد قال: "إذا رأيت الرجل ينتقص أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ، فاعلم أنه زنديق[2]، وذلك أن الرسول عندنا حق، والقرآن حق، وإنما أدى إلينا هذا القرآنَ والسننَ، أصحابُ رسول الله، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا؛ ليُبطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى، وهم زنادقة"[3].

(1) ينظر/ تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة من روايات الإمام الطبري والمحدثين لمحمد أمحزون (141/1)، ومنهج كتابة التاريخ الإسلامي وتدريسه لمحمد السلمي (ص191–218).

(2) مناقب الإمام الشافعي للبيهقي (441/1).

(3) الزنديق: لفظ أعجمي مُعرَّب أُخِذ من كلام الفرس بعد ظهور الإسلام وعُرِّب. ينظر/ مجموع الفتاوى (471/7–472)، وهو في

فيه، ولو ببعض الاختصار، وما لا يترك كله لا يترك جله ، وأسأله –سبحانه– أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا لكل من يقرؤه، وأنال به شرف المنافحة عن صحابة رسول الله ﷺ.

وفي الختام: "التزم –رحمك الله– المنهج المستقيم، وما نزل به التنزيل، وسنة الرسول ﷺ، وما نص عليه السلف الصالح، وعليك بالسنة والجماعة، ترشد إن شاء الله، وليس لك أيها اللبيب أفضل من لزوم ما بين الدفتين، والإكثار من النظر فيه، وتفهم معانيه، ودع عنك العوج... ولم؟ وكيف؟ فإن الأهواء مالت بأهلها، فأوردتهم عذابًا أليمًا[1]".

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

1. ابن أبي العز الحنفي، 1404هـ، شرح العقيدة الطحاوية، ط8، تحقيق جماعة من العلماء، تخريج الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي.
2. ابن تيمية؛ أحمد بن عبد الحليم، 1403هـ–1983م، الصارم المسلول في الرد على شاتم الرسول، ت: محمد عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي.
3. ابن تيمية، 1976م، مجموع الفتاوى، ط2، جمع وترتيب: عبد الرحمن قاسم النجدي وابنه محمد، الرياض، مطابع الرياض.
4. ابن حجر؛ أحمد بن حجر العسقلاني، 1415هـ–1995م، الإصابة في تمييز الصحابة، ت: عادل أحمد عبد الموجود–على محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية.
5. ابن حجر، 1418هـ، فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية.
6. ابن حجر، نزهة النظر شرح نخبة الفكر، ت: إسحاق عزوز، القاهرة، مكتبة ابن تيمية.
7. ابن حجر، 1411هـ، النكت على مقدمة ابن الصلاح، ط2، ت: المدخلي، الرياض، دار الراية.

أصحاب النبي صلى ﷺ و، فإنه يستحق العقوبة البليغة باتفاق المسلمين.

4. إذا كان الرجل قد سب الصحابة أو غير الصحابة، وتاب، فإنه يُحسِن إليهم بالدعاء لهم، والثناء عليهم بقدر ما أساء إليهم، والحسنات يُذْهِبن السيئات.
5. ثبت وجود شهادة مؤرخين غربيين يصفون عظمة الصحابة كما عند المؤلف الألماني كاتاني (Caetani) في كتابه (سنين الإسلام)، والمناضل الفرنسي الدكتور غوستاف ليبان (Gustayelleban) في كتابه (حضارة العرب).
6. الحق الذي عليه أهل السنة والجماعة، هو الإمساك عما شجر بين الصحابة، وحسن الظن بهم، والتأويل لهم، وأنهم مجتهدون متأوِّلون، لم يقصدوا معصيةً ولا محض الدنيا؛ فمنهم المخطئ في اجتهاده، والمصيب، وقد رفع الله الحرج عن المجتهد المخطئ في الفروع، وضاعف أجر المصيب.
7. الخوض فيما شجر بين الصحابة لكل أحد بدعوى البحث التاريخي، أو الحرية العلمية، وعزل ذلك عن أصول أهل السنة والجماعة ومعتقدهم في الصحابة، أمر خطير.

ثانيًا: كان من أهم التوصيات، ما يلي:

1. الاهتمام بإجراء المزيد من البحوث والدراسات العلمية المؤصَّلة التي تُبين قوة مذهب السلف في وجوب الإمساك عمَّا شجر بين أصحاب النبي ﷺ.
2. إصدار موسوعة علمية خاصة بذلك، يبين فيها التصدي لكل شبهة تُثار حولهم.
3. إنشاء موقع إلكتروني على جوجل خاص بصحابة رسول الله ﷺ؛ لنشر جهودهم في نشر الإسلام، والذب عن كل شبهة أثيرت حولهم.

هذه الأمور التي توصلت إليها من خلال بحثي هذا، وإني إذ أكتب أعترف بتقصيري عن إعطاء هذا الموضوع حقَّه، لكني أرجو أن أكون قد وُفِّقْت لإظهار عقيدة أهل السنة والجماعة

---

[1] الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد للذهبي (ص46).

8.ابن حنبل؛ أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، القاهرة، مؤسسة قرطبة.
9.ابن عثيمين؛ محمد صالح، 1415هـ، شرح العقيدة الواسطية، ط2، دار ابن الجوزي.
10.ابن عساكر؛ أبو القاسم، علي بن الحسن، 1399هـ، تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، ط2، سوريا، دار الفكر.
11.ابن العماد؛ أبو الفلاح عبد الحي الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، بيروت، المكتب التجاري.
12.ابن قدامة المقدسي؛ موفق الدين، 1415-1995م، لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد، ط3، شرح محمد ابن عثيمين، تحقيق وتخريج: أشرف عبد المقصود، الرياض، مكتبة طبرية.
13.ابن القيم؛ شمس الدين محمد، طريق الهجرتين، الرياض، دار الوطن.
14.ابن كثير؛ عماد الدين إسماعيل القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار إحياء التراث العربي.
15.ابن كثير، 1405هـ، البداية والنهاية، ط1، تحقيق د. أحمد أبي ملجم وآخرين، بيروت، دار الكتب العلمية.
16.ابن ماجه؛ محمد يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار الريان للتراث.
17.ابن منظور؛ محمد بن مكرم، لسان العرب، إعداد وتصنيف: يوسف خياط، بيروت، دار لسان العرب.
18.أبو خليل؛ شوقي، 1423هـ-2003م، أطلس الحديث النبوي، ط1، دمشق، دار الفكر.
19.أبو خليل، 1430هـ-2009م، أطلس الفرق والمذاهب الإسلامية، ط1، دار الفكر.
20.أبو داود؛ سليمان بن الأشعث الأزدي، 1388هـ، سنن أبي داود، ط5، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، بيروت، دار الحديث.
21.أبو يعلى؛ أحمد التميمي، مسند أبي يعلى الموصلي، بيروت، دار صادر.
22.الباقلاني؛ أبو بكر، 1413هـ-1993م، الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، مصر، المكتبة الأزهرية للتراث.
23.البخاري؛ محمد بن إسماعيل، 1421هـ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله وسننه وأيامه، ط2، دار السلام.
24.البغدادي؛ عبد القاهر، الفرق بين الفرق، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
25.الترمذي؛ أبو عيسى، محمد بن سورة، 1417هـ، سنن الترمذي، ط2، ت: أحمد شاكر وآخرين، القاهرة، مكتبة مصطفى الحلبي.
26.الآجري؛ محمد بن الحسين، 1403هـ، الشريعة، ط1، باكستان، حديث أكاديمي فيصل.
27.حاجي خليفة؛ مصطفى عبد الله، 1402هـ، كشف الظنون على أسامي الكتب والفنون، دار الفكر.
28.الحاكم النيسابوري؛ أبو عبد الله، المستدرك على الصحيحين، مكة المكرمة، دار الباز، بيروت، دار المعرفة.
29.الحموي؛ شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، ط1، بيروت، دار صادر.
30.الخطابي؛ أبو سليمان حمد، 1410هـ-1990م، العزلة، ط2، تحقيق وتعليق: ياسين محمد السواس، دمشق، بيروت، دار ابن كثير.
31.الخطيب؛ أحمد بن علي، الكفاية، ط1، تحقيق وتعليق: د. أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربي.

43.الشهرستاني؛ محمد بن عبد الكريم، 1410هـ، الملل والنحل، ط1، تعليق: أحمد فهمي، بيروت، دار الكتب العلمية.
44.الطبري؛ أبو جعفر، محمد بن جرير، 1407هـ، تاريخ الطبري المسمى "تاريخ الأمم والملوك"، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
45.عياض؛ القاضي، الشفا، ت: علي البجاوي، مصر، مكتبة الإيمان.
46.كحالة؛ عمر رضا، معجم المؤلفين: تراجم مصنفي الكتب العربية، بيروت، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي.
47.كندو؛ محمد إسحاق، 1419هـ-1998م، منهج الحافظ ابن حجر في العقيدة من خلال كتابه فتح الباري، ط1، الرياض، مكتبة الرشد.
48.أمحزون؛ محمد، 1420هـ-1999م، تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة من روايات الإمام الطبري والمحدثين، ط3، الرياض، دار طيبة.
49.مسلم؛ أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار إحياء الكتب العلمية.
50.الملطي؛ الطرائفي أحمد بن محمد، التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، تقديم وتعليق: محمد زاهد الكوثري، إعداد فتحي جابر العقيلي.
51.، النجرامي؛ محمد يوسف، 1407هـ-1987م، الشيعة في الميزان، ط1، مصر، دار المدني.
52.النووي؛ يحيى بن شرف، 1406هـ، شرح النووي على صحيح مسلم، بيروت، دار الفكر.
53.الهيتمي؛ أبو العباس أحمد بن محمد، 1417هـ-1997م، الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، ط1، تحقيق: عبد الرحمن التركي وكامل الخراط، بيروت، مؤسسة الرسالة.
32.الذهبي؛ أبو عبد الله، شمس الدين محمد، (ت٧٤٨هـ)، تذكرة الحفاظ، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
33.الذهبي، 1406هـ، الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد، ط1، ت: أبي عبد الله إبراهيم سعيداي إدريس.
34.الذهبي، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، سير أعلام النبلاء، القاهرة، دار الحديث.
35.الرازي؛ فخر الدين محمد، 1407هـ، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، ط1، ت: محمد البغدادي، بيروت، دار الكتاب العربي.
36.الزركلي؛ خير الدين، 1984م، الأعلام، ط6، بيروت، دار العلم للملايين.
37.الزركشي؛ محمد بن عبد الله، 1412هـ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط1، ت: الجبري، الرياض، مكتبة العبيكان.
38.السفاريني؛ محمد شمس الدين، 1415هـ، لوامع الأنوار البهية، ط1، ت: البصيري، الرياض، مكتبة الرشد.
39.السلمي؛ محمد صاميل، 1408هـ-1988م، منهج كتابة التاريخ الإسلامي وتدريسه، ط1، مصر، المنصورة، دار الوفاء.
40.الأصبهاني؛ أبو نعيم، أحمد، 1415هـ-1994م، الإمامة والرد على الرافضة، ط3، ت وتخريج: د. علي الفقيهي، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم.
41.الأشعري؛ أبو الحسن، 1409هـ-1988م، رسالة إلى أهل الثغر، ط1، تحقيق ودراسة: عبد الله الجنيدي، دمشق، مؤسسة علوم القرآن.
42.الأشعري، 1389هـ، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، ط1، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية.

***المراجع الأجنبية:**

aetani: (Annalidiell, Islam) Vol:11, ..54 P.:429 T.W Arnold, Preaching of

Islam, London, 1935 نقلا عن كتاب: صورتان متضادتان، للندوي، أبي الحسن، 1405هـ، ترجمة سعيد الأعظمي الندوي بالعربية، الهند.

55.حضارة العرب، ترجمة شمس العلماء الدكتور السيد علي البلكرامي.